كلية الشريعة والقانون بأسيوط
قسم الفقه العام

أحكام استخدام الهرمونات التجميلية في الفقه الإسلامي

"دراسة مقارنة"

دكتور

عيد عبداللطيف السيد حسن

الأستاذ المساعد بقسم الفقه كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد بأبها
مدرس الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر فرع أسيوط

شكر وتقدير

هذا البحث تم دعمه من خلال
البرنامج البحثي العام بعمادة البحث العلمي
جامعة الملك خالد- بالمملكة العربية السعودية
(بالرقم ٤٢)

الملخص بالعربي

في هذا البحث نتعرف على أنواع الهرمونات التجميلية واستخداماتها ، ومعرفة حكمها في الفقه الإسلامي ،وجاء البحث في مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة ، فتناولت في المقدمة: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث ،أما التمهيد فتناولت فيه: تعريف الهرمونات التجميلية، ونشأتها ،أما المباحث فتناولت فيها: دوافع الهرمنة التجميلية ،ومفاسدها ،وضوابطها، و ذكرت حكم استخدام الهرمونات التجميلية لمكافحة أعراض الشيخوخة، و حكم استخدامها لتجميل الثدي ،وإبراز صفات الذكورة والأنوثة الناقصة ،وحكم استخدامها في زيادة النشاط الجسدي، وتضخيم العضلات و تطويل القامة.، وأخيراً الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج ،والتوصيات.

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلى القهار، مقدر الأقدار ومكور الليل على النهـــار، تبصـــرة لأولى الألباب والأبصار.

أحمده سبحانه أبلغ الحمد على جميع آلائه ونعمه التي لا تعد ولا تحصى وأسأله المزيد من فضله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشـــهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، أفضل المخلوقين، وأكرم السابقين واللاحقين؛صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع النبيين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، وعلى التابعين، ومن سار على دربهم إلى يوم البعث العظيم.

أما بعد،،،

فإن للعلوم جميعها شرفاً ومناراً، وفضيلة ومقداراً، لكنها مختلفات الدرجات والمراتب، متفاوتات المزايا والمناقب، وأشرفها وأجلها علـــى الإطـــلاق العلـــوم الشرعية، لبيانها لأسرار الملة الحنيفية.

وعلم الفقه من أشرف علوم الشريعة قدراً، وأعظمها نفعاً، إذ هـــو منـــار الأحكام الشرعية، ومثار الفتاوى الفرعية.

فالحاجة إلى علم الفقه باقية ومتجددة بتجدد الحياة وتطورها، مـــن أجـــل الوصول إلى أحكام ما يستجد من حوادث وقضايا إلى أن يرث الله الأرض ومـــن عليها.

ومن هذه القضايا المستجدة، قضية استخدام الهرمونات التجميلية سواء كان بالجراحة أم بالتناول؛ لأننا أصبحنا أمام أمر واقع ومعاش، فما هى ماهية الهرمنة التجميلية عند العلماء؟، وما هى المفاسد التي تصاحب الهرمنة؟، وما هى أحكـــام استخدام الهرمونات في الفقه الإسلامى؟.

فكانت كل تلك الأسئلة بحاجة إلى أجوبة، وأن تكون هذه الأجوبة محددة وواضحة وصريحة و متكاملة حول موضوع الهرمنة التجميلية؛ ولعل الحاجة في تأكيد ووضوح هذه الأجوبة أمراً ضرورياً بلا شك لكل من يريد تناول، أو استعمال هذه الهرمونات، فكان علىَ البحث في هذه القضية ووسمتها بـــ(أحكام اســـتخدام الهرمونات التجميلية في الفقه الإسلامى " دراسة مقارنة").

أهمية الموضوع:

قضية الهرمنة التجميلية من القضايا التي فرضتها الحياة المتطورة،فكثيراً ما نسمع عن تناول واستخدام الهرمونات الطبية في الجراحة؛ فلم يمر يوماً تجلس فيه مع أصدقاء أو في العمل، أو بأي مكان إلا ويتكرر نفس السؤال؛ فكان لهذه القضية حيزاً كبيراً مهماً في حياتنا؛ خاصة إذا كان الاستخدام للضرورة ؛حتى وسائل الإعلام المرئية والمقروءة تجدها منشغلة بإعلانات خاصة بهذه القضية؛ فلا شك أن مثل هذا الموضوع مهم في حياة الفرد والمجتمع.

دواعى الكتابة في هذه القضية:

توجد عدة أسباب ودوافع جعلتني أكتب في هذا الموضوع من أهمها:

١-هذه القضية تميزت بخصوصية تجعلها جديرة بالبحث والتأمل وأهميتها جاءت من منطلق أنها تتعلق بحياة الإنسان وسلامته وصحته،ولا شك أنها أموراً تأتى في مقدمة القضايا التي لابد من بحثها.

٢-يوجد على الساحة الإعلامية والطبية كثير من الهرمونات، وتتبنى وسائل الإعلام الترويج لها؛ فأي الأنواع منها مشروعاً وأيها محرماً.

٣-هذه القضية من القضايا التي تستدعى نظراً فقهياً وطبياً عميقاً، وبحثاً جاداً للوصول إلى أحكام فقهية صائبة.

٤-حاجة الأطباء خاصة، والناس عامة لمعرفة حكم الشرع في مثل هذه القضية ؛حتى لا يلجأوا إلى قواعد الطب التي تسعى للتطور سواء أكانت توافق أحكام الشريعة أم تخالفها.

٥- إضافة هذا الجهد المتواضع للمكتبة الإسلامية.

منهـــج الدراســـة:

يتلخص منهج البحث في الآتي:

أولاً: سلكت المنهج الاستقرائي، ثم التحليلي في فهم الجزئيات وإدراك الـــروابط بينها، ومحاولة ضبط الصور من خلال تلك الروابط واســـتخدمت المـــنهج العلمي في طريقة الاستنباط، والتوثيق والصياغة وركزت على الدراســـات التي عنيت بالمسألة والاهتمام بالجانب التأصيلي منها.

ثانياً: تتبعت الخطوات البحثية التالية:

١-قمت بالتركيز على الهرمونات التجميلية فقط سواء أكان استخدامها بالتناول أم بالجراحة.

٢-عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية وبيان وجه الاســـتدلال منها.

٣-خرجت الأحاديث النبوية تخريجاً علمياً سليماً وفقاً للأصول المعتمدة.

٤-عندما أصادف مسألة من المسائل التي تتعلق بالبحث قديمـــة تقصـــيتها مـــن مصادرها الأصلية المعتمدة.

٥-عند أول ذكر للمصدر اذكر اسم المؤلف أو شهرته، مع ذكر الجزء والصفحة، ودار الطبع، وسنة الطباعة، بعد ذلك أشير إلى اسم المصدر ومؤلفه مع الجزء والصفحة فقط.

٦-تقصيت التعمق في البحث مع الإيجاز غير المخل، وسهولة الألفاظ ووضـــوح التراكيب متجنباً الاستطراد والحشو مراعياً الدقة والأمانة في النقل.

٧-أنهيت بحثى بخاتمة اشتملت على أهم ما توصلت إليه من نتائج، يعقبها توصيات كانت أشبه بالحلول المقترحة لمثل هذه القضايا.

٨-قمت بعمل فهارس تفصيلية للبحث.

أهداف البحث:

- التعرف على أنواع استخدامات الهرمنة التجميلية، ومعرفة حكمها في الفقه الإسلامي، خاصة وأنه يوجد على الساحة الإعلامية والطبية كثير من الهرمونات، وتتبنى وسائل الإعلام الترويج لها، فأي الأنواع منها مشروعاً وأيها محرماً.
- تحديد وتقديم دراسة علمية متخصصة تفيد الناس عامة والأطباء خاصة فيما يتعلق باستخدام الهرمونات التجميلية.
- الوقوف على دراسة تفصيلية تجمع بين الفقه والطب إذ النوازل والوقائع الطبية غير متناهية، ويميزها في عصرنا هذا أنها تحمل طابع العصر الموصوف بالتعقيد والتشابك، والمتميز كذلك بالاختراعات العلمية والثورات التقنية فلا يكفى فيها بعض الفتاوى العاجلة أو الفردية.
- النظر في هذه النوازل لإظهار الحكم الشرعي ؛إذ إن عدم النظر فيها أو التخبط في أحكامها يناقض صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ومعالجة أحوال الناس مما يفسح المجال بسن الأنظمة والقوانين الأرضية فتتنحى بسبب ذلك الشريعة تدريجياً عن التطبيق والعمل بها.
- بيان أن البحث في النوازل الطبية وجمع المتفرق من قواعدها وضوابطها يكسب الفقه تجديداً ومعاصرة؛ فيكمل هذا العلم دوره الحقيقي الذي صنف من أجله.

ـ حاجة أبناء المسلمين الذين يدرسون في التخصصات الطبية الفقهية لمعرفة أحكام الشريعة لئلا يقع التناقض والانفصام عندهم بين العلم التجريبي والعلم الشرعي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء لم أجد _ فيما أعلم_ دراسة مستقلة في هذا الموضوع، ولكن وقفت على بعض الدراسات التي تناولت بعض مسائل الهرمونات العلاجية بصفة عامة منها:

الدراسة الأولى: النوازل في الأشربة لزين العابدين الإدريسي الشنقيطي، رسالة ماجستير بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

ويلاحظ على هذه الدراسة أن الباحث لم يتعرض لموضوع الهرمونات التجميلية أصلاً؛ وإن كان تعرض لمسألة واحدة للهرمونات العلاجية.

الدراسة الثانية: الأحكام المتعلقة بالهرمونات في ضوء الاجتهادات الفقهية والمعطيات الطبية د/ عادل الصاوي محمد الصاوي رسالة دكتوراه مطبوعة بدار الفكر الجامعي بالإسكندرية ،سنة ٢٠١٠م.

هذه الدراسة اهتمت بالتقعيد والتأصيل الفقهي لدرجة أنه خصص ثلث البحث في القواعد الفقهية دون التطرق لاستخدام واحد للهرمونات في تطبيق هذه القواعد،وتحدث عن الاستخدام غير الهرموني وهذا بعيد عن البحث كل البعد؛ فيكون بهذا الحشو قد ابتعد كثيراً عن لب الموضوع .

يضاف إلى ذلك أنه ترك كثيراً من المسائل الفقهية التي تتعلق بالموضوع،ولم يتطرق لموضوع بحثى أصلاً وإن كان تعرض لعدة مسائل للهرمونات العلاجية.

خطة البحث:

سوف تنتظم الخطة بمشيئة الله _ تعالى _ في مقدمة،وتمهيد،وسبعة مباحث،وخاتمة بيانها كالتالي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

المبحث التمهيدى: تعريف الهرمونات التجميلية، ونشأتها،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الهرمونات التجميلية.

المطلب الثانى: نشأة الهرمنة التجميلية.

المبحث الأول: دوافع الهرمنة التجميلية،ومفاسدها،وضوابطها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دوافع الهرمنة التجميلية،ومفاسدها.

المطلب الثانى: ضوابط استخدام الهرمونات التجميلية.

المبحث الثانى: استخدام الهرمونات التجميلية لمكافحة أعراض الشيخوخة،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم مكافحة الشيخوخة،وصورها.

المطلب الثانى: الحكم الشرعى لاستخدام الهرمونات التجميلية في مكافحة أعراض الشيخوخة.

المبحث الثالث: استخدام الهرمونات التجميلية لتجميل الثدى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تجميل ثدى الرجل، وحكمه.

المطلب الثانى: تجميل ثدى المرأة وحكمه، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تكبير ثدى المرأة.

الفرع الثانى: تصغير ثدى المرأة.

الفرع الثالث: إعاة بناء مكان الثدى بعد استئصاله.

المبحث الرابع: استخدام الهرمونات لإبراز صفات الذكورة والأنوثة الناقصة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وظيفة الهرمونات الذكورية.

المطلب الثانى: وظيفة الهرمونات الأنثوية.

المطلب الثالث: حكم استخدام الهرمونات التجميلية لتعويض صفات الذكورة والأنوثة الناقصة.

المبحث الخامس: استخدام الهرمونات التجميلية في زيادة النشاط الجسدى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استخدام هرمونات النشاط الرياضى،وحكمه.

المطلب الثانى: استخدام هرمون النشاط الجنسى وحكمه.

المبحث السادس: استخدام الهرمونات التجميلية في تضخيم العضلات،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أضرار هرمونات تضخيم العضلات.

المطلب الثانى: حكم استخدام الهرمونات لتضخيم العضلات.

المبحث السابع:استخدام الهرمونات التجميلية في تطويل القامة،وفيه مطلبان:

المطلب الأول:أسباب قصر القامة من الناحية العلمية.

المطلب الثاني: حكم استخدام الهرمونات التجميلية في تطويل القامة.

وأخيراً الخاتمة، وذيلتها بأهم التوصيات.

المبحث التمهيدي

تعريف الهرمونات التجميلية، ونشأتها.

المطلب الأول

تعريف الهرمونات التجميلية.

الهرمونات التجميلية لفظ مركب من كلمتين، ولتعريف هذا المركب لابد من تعريف كل كلمة على حدة.

الهرمونات لغة: جمع مفردها هرمون، وهو مادة تفرزها بعض الغدد في الدم، فتنبه الجسد، وتعينه وتزيد في نشاطه، وقد استطاع الأطباء أن يحضروه كيميائياً[1].

واصطلاحاً: عرفها العلماء تعريفات متعددة اختلفت ألفاظها وتراكيبها إلا أن معناها واحد، وأشمل ما قيل في تعريفها أنها:

مواد كيميائية تفرزها الغدد الصماء تعمل بكميات غاية في البساطة، وتدور في الدم بصفة مستمرة ليل نهار، تقرر في جسدنا نسبة النمو، والشكل، والنعومة، والرجولة، والأنوثة، والقوة والضعف، والانفعالات، وكل ما يمت إلى البقاء بصلة، ولها أبعد الأثر في وظائف أعضاء الجسم جميعها الخامل منها والعامل، وحتى تصرفات الشخص وأخلاقياته، وعاداته وأحكامه على الأمور، وعلى الأشخاص فكلها تقع تحت سيطرة هذه الهرمونات.

---

[1] المعجم الوسيط لأعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢/ ٩٨٣، باب الهاء، الناشر دار الدعوة، معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبدالحميد ٣/ ٢٣٤٥ ، ط عالم الكتب، ط أولى سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

ويعتبر كل هرمون بمثابة مرسل كيميائى محدد الوظيفة يسرى في مجرى الدم من الغدة المفرزة إلى الخلية أو النسيج، يؤدى دوراً محدداً[١].

وقيل في تعريفها: هى مواد كيمائية عضوية توجد في الدم بكميات بسيطة جداً[٢]، لها أبعد الأثر في وظائف أعضاء الجسم جميعها.

والهرمنة التجميلية أصبحت ظاهرة تهدد فئات كثيرة من الناس خاصة الشباب؛لأنهم أكثر فئات المجتمع استخداماً لها.

وأثبتت الدراسات أن الإفراط في تناولها يؤدى إلى الإصابة بسلسلة من الأمراض متعددة.

أما التجميلية فهى لغة: البهاء والحسن، وهذا هو أشهر المعانى لأصل الكلمة ومادتها، وبه فسر قوله _ تعالى _" ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون"[٣].

أى بهاء وحسن[٤]، وهو أى عمل من شأنه تحسين الشئ في مظهره الخارجي[٥].

ولفظ الجمال يستعمل في الأمور الحسية والمعنوية،وما نقصده هو الحسي الذي يتعلق بقوام الجسم والأعضاء الظاهرة.

---

(١) الأحكام المتعلقة بالهرمونات د/ عادل الصاوى محمد الصاوي ص ٢٦، رسالة دكتوراه مطبوعة بدار الفكر الجامعى بالأسكندرية ، ط أولى سنة ٢٠١٠م.

(٢) فسيولوجى الحيوان د/ حسن خليل محمد، ص ٤٣٥، ط دار الكتاب الجامعى.

(٣) سورة النحل آية ٦.

(٤) مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس، ص ٢٢٥، ط مصطفى الحلبى.

(٥) معجم لغة الفقهاء د/ محمد رواس قلعة جى و د/ حامد صادق قنيبى ص ١٢٢، ط دار النفائيس، بيروت، ط الثانية سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

واصطلاحاً: عرفها العلماء بتعريفات متعددة منها: أنه مجموعة من العمليات التي تتعلق بالشكل، ويكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشرى تؤثر في القيمة الشخصية أو الاجتماعية للفرد[١].

وعرفها د/ صالح الفوزان بأنها: إجراء طبى جراحى يستهدف تحسين مظهر، أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة[٢].

ويدخل في ذلك كل جراحة طبية تجرى لتحسين مظهر العضو أو وظيفته، سواء كان التدخل الجراحى بسبب حادث ناشئ مثل: آثار الحروق، وحوادث السيارات، أو كانت بسبب تشوه في أصل الخلقة، أو كان ذلك بدون تدخل جراحى، كما في استعمال الهرمونات التجميلية.

والذى يظهر لى أن الراجح هو التعريف الأخير لعمومه وشموله.

أما تعريف الهرمنة التجميلية باعتبارها كلمة مركبة فقد عُرفت بأنها:

مجموعة أعمال يقوم بها الطبيب المختص تتعلق بتحسين الشكل الخارجي سواء كان يرافقه إصلاح خلل في وظيفة العضو أم لا، وسواء كان التحسين لتشوه

---

[١] حكم جراحة التجميل د/ على يوسف المحمدى، ص ٥٣٠، ط دار البشائر الإسلامية ،بيروت- لبنان- ط سنة ٢٠٠٨م.

[٢] الجراحة التجميلية عرض طبى ودراسة فقهية مفصلة د/ صالح بن محمد الفوزان ص ٤٨، رسالة دكتوراه مطبوعة، ط التدمرية، الرياض، السعودية، ط الثانية ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

خلقى أو مكتسب، أو لتغيير المظهر، أو استعادة الشباب[1]، وسواء كان التغيير بالجراحة، أم بتناول الهرمونات.

[1] من الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية د/ إبراهيم محمد قاسم ٣/ ٢٧٠٢، بحث منشور في السجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى" قضايا طبية معاصرة"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١ ١٤٣١هـ.

المطلب الثانى

نشأة الهرمنة التجميلية.

يمكن القول إن الجدل الدائر بين الخبراء حول دلالة المخطوطات الهيروغليفية على قيام علماء الفراعنة سنة ٤٠٠٠ قبل الميلاد بزراعة الجلد، هو بداية الحديث عن نشأة فن التجميل، كما تم العثور على العديد من العقاقير في مقبرة توت عنخ آمون، وكان الهدف من وجودها استعمالها للتجميل.

فيما يعتبر اهتمام الهنود بزراعة الجلد، أو نقل قطع منه من مكان إلى آخر في الجسم هو الأساس في نشأة هذا الفن؛ ذلك أن عادات الهنود كانت تقتضى بتشويه وجه السارق، والزانى، والمغضوب عليهم من أهل الرياسة والسياسة، فكان الجاني بعد ذلك يسعى إلى التخلص من هذه الوصمة بالتجميل الجراحى[1].

وكيفما يكن فإنه لا يمكن اعتبار هذا ولادة لعلم بملامح مستقلة؛ إذ تعتبر هذه البدايات مشتركة مع عمليات زرع الأعضاء، وما حصل من تطور في هذه الجراحة بعد ذلك كان ممزوجاً بمنظومة من الأعمال الطبية يصعب فصل كل واحدة منها على حدة، لذلك فإن التطور التاريخى لزراعة الأعضاء يعد تصوراً لنشأة فن التجميل.

---

[1] الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء د/ محمد على البار ص٤٤، ط دار العلم، دمشق،ط سنة ١٤١٤ه، مقال تاريخ زرع الأعضاء في الإنسان د/ إبراهيم الدر ص٣٦ (مجلة تاريخ العرب والعالم العدد ٤٢، جمادى الثانى ١٤٠٣هـ، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ محمد عبدالجواد حجازى ٢/ ٢٣٧- رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان بالسودان.

وفن التجميل تطور كغيره من العلوم كفرع على الجراحة العامة عندما اتسع مجال العمل وازدادت العمليات تعقيداً في أوائل هذا القرن، ومع بداية منتصف الستينات حدث تطوراً كبيراَ في هذا التخصص حتى أصبح فن التجميل علماً قائماً بذاته له أصوله وقواعده[1].

كما وجدت آثار للبابليين تدل على معرفتهم بالتجميل، كما تحدث اليونانيون عن الجراحة وألفوا فيها الكثير من المؤلفات.

ولم يكن علماء المسلمين أقل شأناً في هذا المجال من غيرهم، حيث برز كثير من الأطباء، وكان لهم الفضل بعد الله- تعالى- على النهضة الأوربية في التقدم الجراحى لا سيما فن التجميل، وكان من أبرز هؤلاء الأطباء: عبدالملك بن زهر الأندلسي، من أهل أشبيليه صاحب كتاب (التيسير في المداواة والتدبير)،كما يعد أبوبكر محمد بن زكريا الرازى من أعظم أطباء المسلمين؛وكان من انجازاته في الجراحة التجميلية أنه أول من أشار في كتابه " الحاوى" إلى تعديل التشوه في الشفة بالجراحة.

كما كان لأبى القاسم الزهراوى أثر كبير في تطوير الجراحة بصفة عامة، وجراحة التجميل بصفة خاصة، حيث قام بإجراء بعض العمليات المتقدمة في هذا المجال الطبى النادر في ذلك الوقت كتصغير الثدى، وعلاج استرخاء جفن العين بالكى، وعلاج تشوهات الجفن بالشق والخياطة.

بهذا أنار الأطباء المسلمون الطريق لكل من جاء بعدهم إلى أن وصل التجميل في عصرنا الحاضر إلى هذه الدرجة من التطور نتيجة الاكتشفات الحديثة

---

[1] المسائل الطبية المستجدة د/ محمد عبدالجواد حجازى ٢/ ٢٣٧.

حيث استُخدم الميكروسكوب لإجراء جراحات بالغة الدقة، بالإضافة إلى استعمال شعاع الليزر ليلعب دوراً مهماً في هذا الفن.

وفى هذا العصر تطورت وسائل التجميل خاصة ما يتعلق بالتجميل الطبى حيث تعددت صور العمليات التجميلية فأدخلوا فيها الهرمونات كنوع من أنواع التجميل سواء كان بالتناول، أم بوضعها في جسد الإنسان عن طريق الجراحة، وما يزال يستحدث الكثير منها والكثير.

وإذا كانت بعض أنواع الجراحات أقدم من بعض، فإن الهرمنة التجميلية التي تُجرى للظهور بمظهر حسن، لم تُعرف إلا مؤخراً؛ فقد أجريت عمليات باستخدام الهرمونات للرشاقة والجمال فى فرنسا، وألمانيا، ثم بشكل واسع وكبير في هوليود.

ولم تكن بلاد العالم الإسلامى بمعزل عن هذه التطورات فقد أصبح للهرمنة التجميلية مجالات متعددة،وتخصصات متنوعة وصارت تدرس في كليات الطب كأحد فروع المهمة الجراحية، كما احتوت المستشفيات العامة والخاصة على قسم خاص بهذا العلم؛ فضلاً عن العيادات والمراكز المتخصصة في هذا المجال[1].

[1] الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية د/آمال يس عبدالمعطى ٣/ ٢٥٦٥: ٢٥٦٨ ،بحث منشور في السجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى. قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١٤٣١هـ.

المبحث الأول

دوافع الهرمنة التجميلية، ومفاسدها، وضوابطها.

المطلب الأول

دوافع الهرمنة التجميلية، ومفاسدها

أولاً: الدوافع:

للهرمنة التجميلية دوافع كثيرة، ويمكن أن تأخذ هذه الدوافع من أنواع هذه الجراحة وما يندرج تحتها من أشكال كثيرة، وأبرز هذه الدوافع اجمالاً:

- علاج التشوهات الخلقية.
- علاج الحوادث الطارئة.
- علاج بعض الأمراض.
- علاج آثار بعض الأمراض.
- الرغبة في تحسين وظيفة بعض الأعضاء.
- الرغبة في الظهور بمظهر حسن وتغطية بعض العيوب.
- تجديد الشباب والقضاء على مظاهر الشيخوخة.
- الرغبة في تقليد مظهر شخص معين.
- تغيير الملامح فراراً من السلطات الأمنية.
- الدافع النفسى والخوف من المظهر غير المقبول اجتماعياً.

وهذا الدافع الأخير يعد من أهم الدوافع، وإليه ترجع كثير من الدوافع السابقة باعتبار أن الناحية النفسية لها الأثر الكبير في طلب إجراءات الهرمنة التجميلية[1].

ثانياً: مفاسدها:

لكل هرمون وظيفة محددة، ومن خلال هذه الوظيفة يتحكم الهرمون في سلامة آداء الأعضاء،حيث يفرز الهرمون نسبة معينة محكومة باحتياج الجسم كله، وأى زيادة أو نقص في نسبة الهرمون تتسبب في أعراض مرضية متعددة.

وقد وجهت الوكالة الفرنسية للأمن الصحى أصابع الاتهام للهرمونات البديلة التي تتناولها المرأة في أعقاب انقطاع الدورة الشهرية لتعويض النقص في الهرمونات.

وأوضحت دراسة شملت خمساً وأربعين ألف سيدة في سن اليأس من بينهن ثلاثون ألف سيدة يخضعن للعلاج بالهرمونات البديلة،وأن ٦٥% منهن يتناولن العلاج بناء على إرشادات الطبيب؛ وتوضح الدراسة أن وسيلة تعاطى الهرمونات سواء أكانت عن طريق الفم،أم عبر الجلد بالجراحة يزيد من مخاطر نمو الأورام بنسبة ٤٠%[2].

وأشارت الكثير من الدراسات أن علاج المرأة من أعراض سن اليأس بالهرمونات البديلة يسبب إصابتها بالسرطان، والدراسات الحديثة بينت أن النساء

---

[1] الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية د/ آمال يس عبدالمعطى ٣/ ٢٥٩٣ ٢٥٦٨ ،بحث منشور في السجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى" قضايا طبية معاصرة"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١٤٣١هـ.

[2] الأحكام المتعلقة بالهرمونات د/ عادل الصاوى ص٥٠.

اللواتى يعالجن بالهرمونات البديلة بعد انقطاع الطمث تزداد أخطار إصابتهن بالسكتة الدماغية، وأمراض القلب، وأمراض الأوعية الدموية،وقد قامت الجمعيات الطبية الأمريكية بتعميم نتائج هذه الدراسات على جميع الأطباء.

وقد يسبب العلاج بالهرمونات البديلة زيادة في الوزن،أو صداعاً،أو تغييراً في المزاج عند بعض السيدات،إضافة إلى الشعور بآلام في الثديين،وزيادة في الإفرازات المهبلية،ويمكن اعتبار النزيف المهبلي الشهري الحاصل بسبب إضافة هرمون الأستروجين واحداً من الآثار الجانبية للهرمونات البديلة عند السيدات اللآتي لا يرغبن بعودة الدورة الشهرية،وكذلك حظر المؤتمر الذي عقد تحت رئاسة د/ كريستو فادي رئيس الجمعية الفرنسية للطب من استخدام الهرمونات البديلة كهرمون الأستروجين لدى المرأة عند انقطاع فترة الطمث،، حيث أثبتت الأبحاث الطبية أنه يزيد احتمال تعرض المرأة للإصابة بسرطان الثدي، كما أشادت توصيات المؤتمر إلى خطورة استخدام هرمون البراستيرون الذي يكافح أعراض الشيخوخة ، والاستغناء عن ذلك بممارسة الرياضة، والنظام الغذائي السليم [1].

ويقول الدكتور كلاوس كالماير أخصائى القلب: " أنه يجب اتخاذ العديد من الخطوات بهدف شرح المخاطر للمريض وتقليل نسبة هذه المخاطر عبر اجراء فحص، وتقييم طبى شامل ودقيق قبل العملية، فبالواقع تحصل المضاعفات المضرة،أو المميتة جراء العمليات الجراحية التجميلية بشكل مستمر؛ ولكن لا تصل أخبار هذه الحالات إلى العامة، وحتى التخدير العام وحده يشتمل على مخاطر مهما

[1] المصدر السابق ص٥٦ :٥٧.

كانت صغيرة قد تؤدى إلى ضرر كبير في الأعضاء،أو شلل الحركة تماماً، أو حتى الموت في حالة إذا لم تتم العملية بشكل دقيق ومتخصص[1].

[1] الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية د/ شريفة بنت على سليمان ٣/ ٢٦٧١، ٢٦٧٢، بحث منشور في السجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى "قضايا طبية معاصرة" جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ط ١٤٣١هـ .

المطلب الثانى

ضوابط استخدام الهرمونات التجميلية

الهرمونات التجميلية يكون استخدامها بدون جراحة كتناولها عن طريق الفم مثل تناول هرمونات الأنوثة عند نقصها أو هرمونات الذكورة.... إلخ.

وقد يكون استخدامها عن طريق الجراحة التجميلية بالهرمونات بوضعها تحت الجلد ؛وهذا يستدعى عملية جراحة كما في تكبير الثدى بوضع الهرمونات الجنسية داخل الثدى.

أياً كان استخدام هذه الهرمونات التجميلية فإنه لابد من توافر ضوابط حتى تكون مشروعة، منها ما هو خاص بالطبيب، ومنها ما هو خاص بالمريض، ومنها ما يشترك فيه الاثنان وجاءت على النحو التالى:

١-أن تكون الهرمنة التجميلية مشروعة.

يعتبر إذن الشارع بفعل الجراحة أو التناول للهرمونات أهم الشروط المعتبرة للجواز؛ لأنها شكل من أشكال التداوى فلا يجوز للمريض أن يطلب فعل الجراحة، ولا تناول الهرمونات، ولا للطبيب أن يجيبه إلا بعد أن يكون هذا المطلوب مأذون بفعله شرعاً[١].

٢-ألا يكون في العملية أو التناول للهرمونات تغيير لخلق الله _ تعالى _ ؛هذا من أهم محاذير التجميل المحرم، حيث جاء النص بتحريمه مطلقاً، كما أن بعض صور التجميل عُلل تحريمها بما فيها من تغيير خلقة الله _ تعالى _ المعهودة[٢].

---

[١] الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية د/ آمال يس عبدالمعطى ٣ / ٢٥٩٩.

[٢] العمليات التجميلية د/ صالح بن محمد الفوزان ٣/ ٢٣٧٩ ،بحث منشور في السجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى، " قضايا طبية معاصرة"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ط ١سنة ١٤٣١هـ.

٣-أن يترتب على فعل الجراحة أو التناول للهرمونات مصلحة.

لابد أن تكون الجراحة، أو التناول لمصلحة راجحة؛ وذلك لأن الجراحة إنما أبيحت لمصلحة الأجساد ودفع ضرر الأمراض؛ فإذا لم تترتب هذه المصالح على إجرائها انتفى سبب إباحتها[١]

٤-ألا يكون قصد المريض من الهرمنة التجميلية التشبة المحرم، كتشبه الرجال بالنساء، أو تشبه النساء بالرجال[٢].

٥- ألا تخالف الهرمنة التجميلية النصوص الشرعية الخاصة.

لابد من التنبيه إلى أن إجراء الهرمنة التجميلية يقترن بضوابط شرعية خاصة، فلا تباح هذه العمليات على اطلاقها، وقد جاءت الشريعة بالنهي عن عدة إجراءات تجميلية منها: الوشم، والوصل،والنمص، وتفليج الأسنان، والقزع[٣].

٦- ألا تخضع الهرمنة التجميلية للتدليس أو الغش.

إن من وسائل التزين لا سيما الحديثة ما يغير الواقع فتبدو العجوز كالشابة، والكبيرة كالصغيرة، أو تغيير وجهه ابتعاداً عن الضبط الجنائى والأمنى؛ فإن كان

---

[١] الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية د/ آمال يس عبدالمعطى ٣ / ٢٥٩٩.

[٢] الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية د/ شريفة بنت على سليمان ٣/ ٢٦٧٩، بحث منشور في السجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى "قضايا طبية معاصرة"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،ط ١٤٣١هـ.

[٣] الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية د/ مصلح عبد الحي النجار٢٥٢٦/٣، بحث منشور في السجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى "قضايا طبية معاصرة" ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ط ١٤٣١هـ.

الحامل على ذلك التدليس والغش ؛كمن يقوم بذلك حال الخطبة للمرأة، أو تفعله المرأة لتظهر أنها صغيرة للخاطب؛ فإن ذلك نهى عنه الشارع الحكيم[١].

٧-ألا يؤدى إجراء الهرمنة التجميلية إلى التشبه بالكفار وأهل الشر والفسق، لأنه تشبه محرم نهى عنه الشارع الحكيم[٢].

٨-الالتزام بعدم الخلوة، وأحكام كشف العورات.

حيث تكثر المحظورات في ذلك؛ فالعمليات التجميلية لا يتم فعلها غالباً إلا بارتكاب بعض المحظورات وفعلها، كالنظر للعورة، والخلوة بالأجنبية،وإذا قام بفعلها الرجل لأمثالهم والنساء لأمثالهن؛ فإنه يحصل كشف العورة في بعضها كما في جراحة تجميل الأرداف،وهذه المحظورات لم يثبت الترخيص فيها من قبل الشارع في هذا النوع من الجراحة لانتفاء الأسباب الموجبة للترخيص فأصبحت باقية على أصلها من الحرمة[٣].

٩-أن يأذن المريض بإجراء العملية الجراحية، إذا كانت له أهلية، وإلا فإنه يعتبر إذن وليه، وإذا لم يأذن المريض فلا يجوز إجراء العملية، باستثناء حالات الضرورة الإسعافية، أو الحالات الحرجة[٤].

---

(١) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية د/ عبدالرحمن السند، ص ٢٧٩ ،ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٧٥ ،السنة التاسعة عشرة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

(٢) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية د/ مصلح عبد الحي النجار٣/ ٢٥٢٩.

(٣) المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٤) الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية د/ شريفة بنت على سليمان ٣/٢٦٨٠، بحث منشور في السجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١٤٣١ه ـ

١٠-ألا تؤدى الهرمنة التجميلية إلى ضرر أكبر.

ذلك أن مبنى الشريعة وأحكامها على جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد؛ فالشريعة كلها مصالح إما دفع مفاسد أو جلب منافع، وكل أمر خرج من المصلحة إلى المفسدة، ومن العدل إلى الجور فليس من الشريعة في شئ[١].

١١-أن تكون الهرمنة التجميلية متفقة مع التصور الإسلامى في الخلق والجمال.

ويقوم هذا التصور على رسوخ الإيمان بأن الله _ تعالى _ خلق الإنسان في أحسن صورة وميزه بذلك عن غيره من المخلوقات؛ ولذلك وجب على الأطباء الذين يقومون بمثل هذه العمليات التجميلية أن يتأكدوا من أن العائق الذي يريد الشخص إزالته من جسده أو تعديله إنما يؤثر على صحته وطبيعة حياته العملية، أو أنه ناتج عن حادث أو تشوهات اقتضت ذلك العلاج، باعتبار ذلك مسوغاً شرعياً للقيام بمثل تلك العملية، أما إذا كان الدافع وراء ذلك تغيير الخلقة المعهودة للإنسان،أو القيام ببعض العمليات التي لا تتفق والفئة العمرية له؛ فليس هناك أى مسوغ شرعى للقيام بمثل تلك العملية[٢].

١٢-ألا يوجد بديل أخف ضرراً من الجراحة.

---

[١] الجراحة التجميلية ضوابطها والتكييف الفقهى لها د/ عبدالستار إبراهيم الهيتى ٣/ ٢٩٠٣، بحث منشور في السجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،ط ١٤٣١هـ.

[٢] الجراحة التجميلية ضوابطها والتكييف الفقهى لها د/ عبدالستار إبراهيم الهيتى ٣/ ٢٩٠٤، بحث منشور في السجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١٤٣١هـ .

فإذا وجد بديل يمكن بواسطته علاج المريض بإذن الله _ تعالى _ كالأدوية والمعالجات الأخرى، لزم المصير إليها صيانة لأرواح الناس وأجسادهم؛ لئلا تتعرض لأخطار الجراحة ومضاعفاتها المحتملة[1].

١٣-أن يكون الطبيب متخصصاً علمياً في الجراحة التي سيجريها، قادراً على اجرائها وماهراً فيها،قال ابن القيم:" إذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه"[2].

بعد ذكر هذه الضوابط التي وقفت عليها بين ثنايا مؤلفات الفقهاء المعاصرين،وتوجيهاتهم لتحديد مدى مشروعية الهرمنة التجميلية من عدمها بينما يبقى الحكم الشرعى النهائى مرتبطاً بكل حالة على حده، وفقاً للتفصيل الذي سنتطرق إليه بعد ذلك.

---

[1] الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية د/ آمال يس عبدالمعطى ٣/ ٢٦٠١ ،بحث منشور في السجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى. قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،ط ١٤٣١هـ.

[2] زاد المعاد في هدى خير العباد لمحمد بن أبى بكر بن القيم ٤/ ١٣٩، ط مؤسسة الرسالة- بيروت ــ لبنان.

المبحث الثانى

استخدام الهرمونات التجميلية لمكافحة أعراض الشيخوخة

المطلب الأول

مفهوم مكافحة أعراض الشيخوخة، وصورها.

المراد بمكافحة أعراض الشيخوخة: تجديد الشباب بإزالة أعراض الشيخوخة فيبدو المسن بعدها وكأنه في عهد الصبا، وعنفوان الشباب في شكله وصورته[1].

وقد عرفها أحد الباحثين بقوله: هى تلك العمليات التي لا تعالج عيباً في الإنسان يؤذيه ويؤلمه، وإنما يقصد منها إخفاء العيوب وإظهار المحاسن والرغبة في التزين ومحاولة التطلع للعودة إلى الشباب مرة أخرى بعد التقدم في السن[2].

ومن أشهر صورها ما يلى:

١- تجميل الوجه بشد تجاعيده سواء برفع جزء منه، أو برفع جزء منه ومن الرقبة وهو ما يسمى بالرفع الكامل،وكذلك تجميله بعملية القشر الكيماوى.

٢- تجميل الأرداف وذلك بإزالة المواد الشحمية في المنطقة الخلفية العليا، أو المنطقة الجانبية من الأرداف ثم تشد جلدتها ويهذب حجمها حسب الصورة المطلوبة.

---

(١) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ محمد بن عبدالجواد ٢٦٢/٢، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ص ١٩١.

(٢) الفكر الإسلامى والقضايا الطبية المعاصرة د/ شوقى الساهى ص ١٣٦.

٣- تجميل الساعد وذلك بإزالة القسم الأدنى من الجلد والشحم.

٤- تجميل اليدين ويسمى في عرف الأطباء بـــ"تجديد شباب اليدين" وذلك بشد التجاعيد الموجودة في أيدى المسنين والتى تشوه جمالها.

٥- تجميل الحواجب وذلك بسحب المادة الموجبة لانتفاخها نظراً لكبر السن وتقدم العمر.

فهذه هى مجمل الجراحة التجميلية المختصة بإزالة الشـــيخوخة بينتهـــا الكتـــب المختصة[١].

[١] أحكام الجراحة الطبية د/ محمد بن محمد المختار الشنقيطى ص ١٩٢: ١٩٣ ،رسالة دكتوراه بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،ط ثانية، سنة ١٤١٥هـــ ـــ١٩٩٤م.

المطلب الثانى

الحكم الشرعى لاستخدام الهرمونات التجميلية

في مكافحة أعراض الشيخوخة.

اختلف العلماء المعاصرون ممن تناولوا هذه المسألة بالبحث، وأحترز قبل ذكر الخلاف في المسألة أن الصور المسرودة بعددها السابق ليست مقصودة بعينها عند أهل الخلاف.

وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: وذهب أصحابه إلى أن هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على علل ودوافع ضرورية ولا حاجية ؛بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله _ تعالى _ المعهودة والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم؛ فهو غير مشروع ولا يجوز فعله وممن قال بهذا د/ محمد بن محمد الشنقيطى[١]، د/ عبدالرحمن أحمد الجرعى[٢] ود/ شوقى الساهى[٣]، ود/ عبدالسلام السكرى[٤] وغيرهم واستدلوا على ذلك بما يلى:

---

[١] أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ص .١٩٣.

[٢] الفتاوى الطبية المعاصرة أجاب عنها أ–د/ عبدالرحمن أحمد الجرعى ص٣٨.

[٣] الفكر الإسلامى والقضايا الطبية المعاصرة د/ شوقى الساهى ص ١٣٦.

[٤] المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ محمد عبدالجواد حجازى ٢/ ٢٦٤، نقلاً عن: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامى د/ عبدالسلام السكرى ص٢٤٢.

١-قوله ــ تعالى ــ " ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً "[١].

وجه الدلالة:

ذهب كثير من المفسرين إلى أن المراد بتغيير الخلق ؛التغيير الحسى الظاهر ومن أشهر الأقوال في هذا الإتجاه: الوشم وما يلحق به من تصنع للحسن كالنمص، والتفليج،والوصل، خضاب الشيب بالسواد، التخنث.

وقد اختلفت مناهج المفسرين في عرض هذه الأقوال؛ فمنهم من اكتفى بعرضها، أو عرض بعضها[٢].

والذى يظهر أنه لا يبعد أن يكون كل واحد منها مقصوداً ؛فالشيطان تسلط على أوليائه وأتباعه وأمرهم بكل ما ذكره المفسرون.

فهذا النص القرآنى ورد في معرض الذم، وبيان المحرمات التي يسول الشيطان للعصاة فعلها من بنى آدم ومنها تغيير خلقة الله _ تعالى _ المعهودة، وهذا النوع من التجميل يشتمل على تغيير خقلة الله الحسى والمعنوى، والعبث فيهاحسب

---

[١] سورة النساء من الآية ١١٩.

[٢] من أراد التفصيل فليراجع :جامع البيان عن تأويل أى القرآن للطبرى ٥/ ٢٨٢، ط مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بالقاهرة، ط ثالثة ١٣٨٨هـ، أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٥٠٠، ط مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بالقاهرة، ط ثانية ١٣٨٧هـ ١٩٧٦م، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٥٥٦،ط دار الفكر، بيروت .

الأهواء والرغبات؛ فهى داخلة في المذموم شرعاً، وتعتبر من جنس المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة [١].

٢-قوله_ تعالى _ " صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون"[٢]

وجه الدلالة:

المولي _ سبحانه وتعالى _ قد ارتضي أحسن صبغة للإنسان، والذين يلجأون إلى هذا النوع من التجميل قد رفضوا هذه الصبغة، فكان ذلك من قبيل تغيير خلق الله،وهذا محرم[٣].

٣- حديث عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه_ أنه قال: " سمعت رسول الله- صلي الله عليه وسلم _ يقول: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات،والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله..... الحديث [٤]

وجه الدلالة:

---

[١] أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ١٩٤، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ محمد عبدالجواد حجازى٢/ ٢٦٤: ٢٦٥.

[٢] سورة البقرة الآية ١٣٨.

[٣] المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ محمد عبد الجواد ٢/ ٢٦٥ .

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه "كتاب التفسير"باب (وما آتاكم الرسول فخذوه)، ص٧٦٦ برقم ٤٨٨٦، ط دار السلام- الرياض ،ط الثانية ١٤٢١ هـ ، ومسلم في صحيحه،واللفظ له، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة. ص٩٤٩ برقم ٢١٢٥ ، ط دار السلام الرياض، ط الثانية ١٤٢١هـ.

هذا النص النبوي الصحيح حرم الوشم،والنمص، والتفليج، واللعن دليل على أن هذه الأمور من الكبائر وقد جاء تعليل هذا اللعن بقوله " المغيرات خلق الله [1]، فعلل التحريم بأن فيه تغيير للخلقة طلباً للحسن.

وهذا النوع من التجميل موجود فيه هذان المعنيان؛ لأنها تغيير للخلقة بقصد الزيادة في الحسن، فتأخذ حكمه، وهو التحريم[2].

٤-ما روي عن أسامة بن شريك _رضي الله عنه _ أنه قال: أتيت النبي_ صلي الله عليه وسلم _ وأصحابه كأنما على رؤسهم الطير، فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا:يا رسول الله أفتداوي؟ فقال: تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم[3].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٣٧٣/١٠، ط دار المعرفة- بيروت- ط سنة ١٣٧٩هـ.

(٢) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ محمد عبد الجواد ٢/ ٢٦٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، واللفظ له : كتاب الطب، باب الرجل يتداوي، ص ٥٤٩ برقم ٣٨٥٥ ،ط دار السلام- الرياض، ط ثانية ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠م، والترمذي في سننه، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ص ٤٦٩ برقم ٢٠٣٨، وقال هذا حديث حسن صحيح، ط دار السلام- الرياض- ط ثانية ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م .

وجه الدلالة:

الحديث فيه حجة على حرمة تغيير خلق الله _ تعالى _ بالمحاولات التي لا يمكن أن تنجح ؛ومنها مكافحة أعراض الشيخوخة؛ لأن ذلك يتعارض مع التشريع الإسلامى والقاموس الكونى[١].

٥-بالقياس على الوشم، والنمص، والتفليج ؛فكما لا يجوز ذلك لا يجوز التجميل التحسينى بجامع تغيير الخلقة في كلٍ طلباً للحسن والجمال[٢].

٦- هذه الجراحة تتضمن في عدد من صورها الغش والتدليس المحرم شرعاً؛ ففيها إعادة صورة الشباب للكهل والمسن في وجهه وجسده؛ وذلك مفض للوقوع في المحظور من غش الأزواج من قبل النساء اللاتى يفعلن ذلك وغش الزوجات من قبل الرجال الذين يفعلون ذلك[٣].

٧- هذه العملية لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات منها:

التخدير وهو في الأصل محرم شرعاً وفعله في هذا النوع من الجراحة لم يأذن به الشرع لفقد الأسباب الموجبة للترخيص والإذن به ؛وعليه فإنه يعتبر باق على الأصل الموجب لحرمة استعماله.

ومنها: قيام الرجال بهذه المهمة للنساء الأجنبيات والعكس؛ وحينئذ ترتكب محظورات عديدة كاللمس، والنظر للعورة،والخلوة المحرمة، وهذه المحظورات لم يثبت الترخيص فيها من الشرع في هذا النوع من الجراحة لانتفاء الأسباب الموجبة

---

(١) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ محمد عبد الجواد ٢/ ٢٦٧.

(٢) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ص١٩٥.

(٣) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ محمد عبد الجواد ٢/٢٦٧.

للترخيص فأصبحت باقية على أصلها من الحرمة؛ فلا يجوز فعل الجراحة التحسينية الموجبة للوقوع في هذه المحظورات[١].

٨- هذه العمليات لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها،وفى حالة نجاحها بعد فعلها يستلزم ذلك تغطية المواضع التي تم تجميلها بلفاف طبى قد يستمر أياماً، ويمنع بذلك غسل المواضع المذكورة في الوضوء والغسل،وجراحة تجميل الذقن تستلزم عصب الذقن الصناعية لمدة أسبوع بلفاف طبى لكى تلتحم بالحنك، وكل ذلك غير مرخص به شرعاً[٢].

٩-إجراء مثل هذه العمليات يستهلك الكثير من المال فإذا لم يكن ذلك لحاجة معتبرة فلا يبعد أن يكون ذلك من الإسراف المحرم المنهى عنه شرعاً؛ قال _ صلى الله عليه وسلم-:" كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا من غير سرف ولا مخيلة"[٣].

وقد أثبتت بعض الدراسات إلى ارتفاع تكاليف هذه العمليات إلى درجة أن بعض الراغبين في إجرائها يلجأون إلى الاقتراض، وربما قدموا تكاليف هذه العملية على بعض المستلزمات المعيشية الضرورية الهامة في حياتهم[٤].

---

(١) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ص١٩٥، ١٩٦.

(٢) حكم جراحة التجميل د/ محمد عثمان شبير ص١٦١، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ص ١٩٦: ١٩٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب اللباس، باب البس ما شئت، ص ٥١٩ برقم ٣٦٠٥ ،ط دار السلام الرياض، ط ثانية ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٥٠ من حديث عمرو بن شعيب وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

(٤) مقال جراحة التجميل بين فرحة المريض وثراء الطبيب د/ محمد مصطفى مروان، المجلة العربية العدد ٢٨٥- لسنة ١٤١٢هـ ٢٠٠١م.

القول الثاني: وذهبوا إلى أنه لا يمكن أن نسقط الحكم الشرعى على هذه المسائل جملة واحدة، وإنما لابد أن تُبحث المسألة بالتفصيل في كل قسم لحكمه الشرعى بحسب الدليل، وممن قال بهذا، د/ محمد عثمان شبير[١] ود/ محمود السرطاوى[٢] والشيخ صالح بن محمد الفوزان[٣] والشيخ عياض السلمى[٤].

وأصحاب هذا القول تناولوا بالبحث مسائل التجميل القديمة التي تناول الفقهاء أحكامها،وبعد ذلك ألحقوا جراحات التجميل الحديثة بما يوازيه من القديم،وأعطوه حكمه بما يناسب واقعه وحيثياته.

وقد جعلوا هذه الجراحات في أربعة أقسام جمع أحدهم قسماً إلى آخر فصارت عندهم ثلاثة وهذه الأقسام الثلاثة هى:

القسم الأول: تجميل الشعر وذلك بالإزالة والزرع

من خلال دراسة آراء الفقهاء القدامى في عمليات تجميل الشعر، خلص أصحاب هذا القول إلى أنه لابد من توفر ستة شروط للقول بالجواز بيانها كالتالي:

١-أن لا تستعمل فيه مادة نجسة.

---

[١] حكم جراحة التجميل د/ محمد عثمان شبير ص١٦١، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

[٢] المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ محمد عبد الجواد ٢/ ٢٦٨.

[٣] العمليات التجميلية د/ صالح بن محمد الفوزان ص ٣/ ٢٤١٩ وما بعدها ، بحث منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية ،ط ١٤٣١هـ.

[٤] أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية للأستاذ الدكتور/ عياض السلمى ٣/ ١١٣، بحث منشور في مجلة ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، ط ١٤٢٩هـ.

٢-أن لايكون فيه تدليس وغش

٣-أن لا يؤدى إلى تغيير خلقة الله.

٤-أن لا يؤدى إلى ضرر أكبر أو مماثل.

٥-أن لا يكون هناك قصد التشبه أحد الجنسين بالآخر.

٦-أن لايقصد التشبه بالكافرين،أو أهل الشر والفجور.

وألحق أصحاب هذا القول بهذا القسم من جراحات التجميل الحديثة ما يلي:

١- زرع الشعر في الرأس.

٢- معالجة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل جراحياً.

٣- إزالة الشعر من وجه المرأة جراحياً.

٤- معالجة الشعر الأبيض في رأس الطفل[١]

ويرى أصحاب هذا القول جواز هذا القسم من التجميل بهدف الزينة؛ إذ لا تدليس فيه ولا تغيير للخلقة؛ بل معالجة للرجوع إلى الخلقة الأصلية التي خلق الله عليها المرأة والرجل،ويتقيد الجواز بمراعاة الشروط آنفة الذكر والمستنبطة من نصوص الفقهاء في عمليات تجميل الشعر[٢].

---

[١] حكم جراحة التجميل د/ محمد عثمان شبير ص١٨١: ١٨٤، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

[٢] المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ محمد عبد الجواد ٢/ ٢٧٠، أنواع وضوابط العمليات التجميلية د/ أحمد بن عائض المزينى ٣/ ٢٩٦٧، بحث منشور في السجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى، قضايا طبية معاصرة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ط١٤٣١هـ.

القسم الثاني: تغيير لون الجسم.

من خلال دراسة آراء الفقهاء القدامى في عمليات تغيير لون الجسم بالألوان والعلامات الباقية خلص أصحاب هذا الإتجاه إلى أنه تقرر في الإسلام ما يلي:

١-جواز استعمال ما لايكون باقياً من الأصباغ والكحل،والحناء.

٢- تحريم الوشم، والوسم، والقشر؛ لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية بما هو باق، وتعذيب الإنسان بلا ضرورة شرعية [١].

وحيث إن جراحات التجميل الحديثة المتعلقة بتغيير لون الجسم هى:

صنفرة الوجه، أو قشره، فالحكم الشرعى فيها كالتالى:

أولاً:التقشير وعمليات الليزر التجميلية:

يتم بموجب التقشير إزالة عدة طبقات من خلال الجلد التالفة أو غير المرغوب فيها لتنمو مكانها طبقات جديدة تكون خالية من المشاكل[٢].

وطرق التقشير وإن تنوعت غير أنها جميعها تؤدى إلى إزالة الجلد القديم ليظهر مكانه جلد جديد يكون أكثر نعومة وأقل تجعيداً، وينتج عن ذلك عدة أمور منها إزالة البثور، وإزالة التجاعيد السطحية، والبقع الكاتمة، وغير ذلك من الأمور التي لا تعدو أن تكون في الغالب دواع تجميلية بحته.

حكم التقشير وعمليات الليزر:

---

[١] حكم جراحة التجميل د/ محمد عثمان شبير ص١٩٥، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت

[٢] التقشير واستخدمات الليزر د/ محمد المنجد ص٦٧ بحث مقدم لندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب، المقامة بإدارة التوعية الدينية بصحة الرياض.

فصل العلماء المعاصرون حكم التقشير حسب نوع التقشير والغرض الدافع له ؛فإن كان يسيراً وتزال به الطبقة العليا من الجلد الميت فتتجدد نضارة الوجه ويزيد جماله دون تغيير دائم لتفاصيل الوجه فهو جائز إذا أمن ضرره،بناء على أن ذلك لا يعد تغييراً لخلقة الله ؛بل هو بحث عن التجمل المأمور به شرعاً بالطرق المباحة[1].

أما إذا كان التقشير عميقاً وتزال به تجاعيد غائرة في الوجه فتتغير الملامح فهذا محرم؛ لأنه تغيير لخلقة الله فلا يجوز إجراؤه إلا عند الضرورة الشرعية [2].

استدل العلماء على تحريم القشر إذا كان عميقاًوغائراً تتغير به ملامح الوجه بالسنة ومنها:

١-ما روى عن عائشة _ رضى الله عنها _ أنها قالت: كان رسول الله _ صلى الله عليه وسلم_ يلعن القاشرة والمقشورة،والواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة[3].

---

[1] أنواع وضوابط العمليات التجميلية د/ أحمد عائض المزينى ٣/ ٢٩٦٤ وما بعدها، بحث منشور في السجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١٤٣١هـ.

[2] أحكام النساء لابن الجوزى ص٨٥، ص٣٤٠، ط المكتبة العصرية، التقشير واستخدامات الليزر د/ محمد المنجد ص٦٩- ٧٠.

[3] مسند الإمام أحمد ٦/ ٢٥٠، قال الهيثمى: رواه أحمد وفيه من لا أعرفه من النساء، مجمع الزوائد للهيثمي ٥/ ١٦٩.

٢-ما روى عن عائشة _ رضى الله عنها _ أنها قالت " يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه فسألتها عن الخضاب فقالت لا بأس بالخضاب ولكنى أكرهه لأن حبيبى _ صلى الله عليه وسلم _ كان يكره ريحه[١].

إضافةً إلى أن فيه إسراف للمال بدون ضرورة لاحتمال عودة التشوهات مرة أخرى،وتفويت الوضوء والصلاة مدة من الزمن لأن الشخص يمنع من استعمال الماء مدة معينة.

أما إذا كان هناك ضرورة للقشر كوجود تشوهات وبقع في وجه المرأة تنفر منها زوجها، وأمكن تلافى هذه الأضرار والمضاعفات قدر المستطاع فلا نقول بالتحريم ؛لأن الشرع حث المرأة على التزين لزوجها[٢].

ثانياً: إزالة الوشم:

الوشم: هو غرز إبرة ونحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة لإسالة الدم وحشو الموضع بالكحل أو النورة، فيزرق أو يخضر؛ فهذا الإخضرار دم وكحل، أو نورة والدم يعد بعد خروجه من الجسم نجساً[٣].

حكم إزالته:

يختلف حكم إزالة الوشم بإختلاف نوعه، وبم أن حديثنا عن وشم الزينة والتجميل وإظهار القوة، نقتصر على حكم هذا النوع فقط.

---

[١] مسند الإمام أحمد ٤٢/ ٤٩٣، وضعفه محققو المسند.

[٢] الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامى د/ محمد خالد منصور ص ٢٠١،ط دار النفائس عمان ،ط أولى سنة ١٤١٩هـ.

[٣] الفواكه الدوانى للنفراوى ٢/ ٣١٤، ط دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، حاشية العدوى على الكفاية ٢/ ٣٦٧، ط مصطفى البابى الحلبى ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن حكم الوشم حكم الإختضاب، أو الصبغ بالمتنجس يطهر بالغسل،ولا يضر بقاء أثره، لذلك لا يلزم سلخه ؛لأنه أثر يشق زواله ولا يؤثر في صلاته مطلقاً[١].

وذهب البعض من فقهاء المالكية أن الوشم لو وقع على الوجه الممنوع شرعاً لا يكلف صاحبه بإزالته لأنه يعتبر من النجس المعفو عنه[٢].

وقال فقهاء الشافعية الدم يعد بعد خروجه من الجسم نجساً يجب إزالته، ويلزم الموشوم بذلك إن كان فعله باختياره،أما إذا كان مكرهاً أو صغيراً لم يلزم إزالته،وهذا الوجوب مع إمكان إزالته بالعلاج من غير جرح، أو حدوث ضرر، فإن لم يمكن إلا بالجرح فخاف تلف العضو، أو فقدان منفعة،أو حدوث شين فاحش في عضو ظاهر فلا تجب إزالته وتكفى التوبة[٣].

وعليه فأصحاب هذا الإتجاه يرون جواز إزالة الوشم؛ بل قد تكون إزالته واجبة في حالات معينة[٤].

القسم الثالث: تجميل الأعضاء.

---

[١] حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٠، ط دار الفكر، بيروت، ط الثانية سنة ١٤٣٨هـ.

[٢] الفواكه الدوانى ٢/ ٣١٤، تقريب المعانى للشرنوبى ص ٣١١، ط مصطفى البابى الحلبى، فتح العلى المالك للشيخ عليش ١/ ١١٢، ط مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ ١٩٥٨م.

[٣] المجموع للنووى ٣/ ١٣٩، نهاية المحتاج ٢/ ٢٣٠٢٢، ط مصطفى البابى الحلبى ط الأخيرة ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م.

[٤] المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ محمد عبدالجواد ٢/ ٢٧٢.

من خلال دراسة آراء الفقهاء القدامى في تجميل الأعضاء خلص أصحاب هذا الإتجاه إلى أن بعض المسائل تنطبق على جراحات التجميل الحديثة فبينوا أحكامها وكان ذلك على النحو التالى:

١-بناء الأعضاء من المعادن.

ويندرج تحته صناعة الطرف المفقود أو جزء منه، وهذا جائز ومشروع، والأصل فيه حديث عَرَفَجة بن أسعد _ رضى الله عنه _ قال: " قطعت أنفى يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفاً من ورِق فأنتن علىَ، فأمرنى رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ أن أتخذ أنفاً من ذهب"(١).

ومن المتعارف عليه أن الجزء الظاهر من الأنف مهمته جمالية تحسينية بدرجة أساسية(٢).

ولو ذهب هذا الجزء لبقيت وظيفة الأنف فأمر النبى " صلى الله عليه وسلم" باتخاذ أنف صناعى لم يكن لناحية وظيفية، أو لما يسببه من ألم وإنما لما يسببه من ضرر نفسى بسبب ما حدث في وجهه من تشوه(٣).

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الخاتم ،باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ،ص ٥٩٣ برقم ٤٢٣٢، والترمذى في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ص ٤٢٠ برقم ١٧٧٠، وقال: هذا حديث حسن غريب

(٢) الجراحة التجميلية للفم والوجه والفكين د/عصام شعبان ص ١٩٥.

(٣) العمليات التجميلية د/ صالح بن محمد الفوزان ص ٣/ ٢٣٨٩، بحث منشور في السجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١٤٣١هـ.

إضافة إلى أن الفقهاء نصوا في مسائل كثيرة على مراعاة الجانب التجميلى للإنسان، وعدوا ما يسبب الشين والتشوه الظاهر من الضرر الذي يبيح الترخص.

وهذا يعود إلى تأثير التشوه على الناحية النفسية للإنسان فالشين يسبب ضرراً نفسياً لا حسياً، والضرر يزال[1].

وتوجد جراحات تجميلية حديثة لم يتعرض لها الفقهاء القدامى من هذا النوع، وأحكامها على النحو التالى:

أولاً:تغيير الأعضاء بالزيادة أو النقصان.

ويندرج تحتها عمليات تجميل الأنف،والأذن، والخد، والشفاه الغليظة والمتهدلة والطويلة، وتجميل الذقن.

وهذه العمليات محرمة والطبيب الذي أجراها والمريض كلاهما آثمين لأنه تغيير لخلقة الله تعالى، وتدليس[2].

ثانياً: إزالة التجاعيد وشد الوجه

أ-إزالة تجاعيد الوجه

(1) الأشباه والنظائر للسبكى ١/ ٤١، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى سنة ١٤١١هـ ١٩٩١م، الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ص ٩٤، ط دار الفكر، دمشق، ط أولى سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

(2) أحكام جراحة التجميل د/ محمد عثمان شبير ص ٣١٠، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ محمد عبدالجواد ٢/ ٢٧٥.

تنشأ تجاعيد الوجه عن فقد الجلد مرونته، وموت بعض خلاياه؛ فتظهر على شكل تشققات أو حفر في مناطق مختلفة من الوجه، وتتزايد مع تقدم العمر والسن.

ب-شد الوجه

وذلك برفع جلد الوجه والعنق وتخفيف الترهل الناتج عن تقدم السن[١].

الحكم الفقهي لإزالة التجاعيد وشد الوجه:

طرق إزالة التجاعيد وشد الوجه كثيرة ومتفاوتة في أثرها وتفاصيل إجرائها إلا أنه يمكن تقسيمها إلى نوعين:

النوع الأول:

إجراءات ذات أثر سطحي مؤقت؛ كإزالة التجاعيد بالمستحضرات الطبية كالكريمات،والدهانات الهرمونية، والتقشير الكيميائي السطحي، والتنعيم الكريستالي الذي لا يدوم أثره عادة أكثر من ثلاثة أيام، أو خمسة؛ وحكم هذا النوع الجواز ما لم يكن فيه ضرر[٢]، وذلك لما يلي:

١- أن هذا يندرج ضمن التزين الذي وردت فيه الرخصة، قال ابن الجوزي" أما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً"[٣].

---

(١) العمليات التجميلية د/ صالح بن محمد الفوزان ص٣/ ٢٤١٦ ،بحث منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية ،ط ١٤٣١هـ.

(٢)العمليات التجميلية د/ صالح بن محمد الفوزان ص٣/ ٢٤١٦ ،بحث منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية ،ط ١٤٣١هـ.

(٣) أحكام النساء لابن الجوزي ص٣٣٩.

٢-الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد في مثل ذلك نص يدل على التحريم ذلك أن المحرم من تغيير خلق الله ما يكون باقياً كالوشم، والتفليج، أما ما لايبقى كالكحل والحناء ونحوهما فإن النهى لا يتناولهما[١].

وهذه الإجراءات التي تزيل التجاعيد لا تبقى، بل هى قصيرة الأمد[٢].
وينبغى تقييد هذا الجواز بألا يكون فيه ضرر، أو إسراف، أو كشف لما يحرم كشفه؛ لأنه من باب التجمل والتحسين فلا ينبغى أن يكون سبباً لارتكاب أمر محرم، وهذا الحكم خاص بالنساء أما الرجل فإن فعله لهذه الإجراءات محرم شرعاً[٣].

النوع الثاني:

إجراءات ذات أثر عميق يستمر لمدة زمنية طويلة ؛وذلك كبقية أنواع التقشير وإزالة التجاعيد بالحقن، وجراحة شد الوجه؛ وحكم هذا النوع يختلف باختلاف دواعى إجرائه؛ فإذا أصيب الإنسان بهذه التجاعيد بصورة غير معتادة كما لو أصيب بها من هو صغير السن بسبب الأمراض فتزال هذه التجاعيد[٤]؛بشرط ألا تؤدى تلك الإزالة إلى ضرر أكبر[٥].

---

[١] نيل الأوطار للشوكانى ٦/ ٣٤٣، ط دار الجيل، بيروت،ط سنة ١٩٧٣م.

[٢] العمليات التجميلية د/ صالح بن محمد الفوزان ص٣/ ٢٤١٧ ،بحث منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية، ط ١٤٣١هـ .

[٣] المصدر السابق الجزء والصفحة.

[٤] المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ محمد عبدالجواد ٢/ ٢٧٦.

[٥] أحكام جراحة التجميل د/ محمد عثمان شبير ص ٢١٢، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت .

أما إذا أصيب الإنسان بهذه التجاعيد بصورة معتادة ؛كما لو كان كبير السن وظهرت التجاعيد على هيئة معتادة في هذه السن؛ فيحرم إزالتها في هذه الحالة ؛لأن وجودها يعتبر خلقة معهودة،وليس لها دوافع ضرورية أو حاجية، وفيها اعتداء على حرمة جسد معصوم،وجرح له دون عذر فهى من تغيير خلقة الله _ تعالى _ وتتناولها النصوص الدالة على حرمة تغيير خلق الله.

الرأي الراجح:

بعد ذكر آراء العلماء المعاصرين في هذه المسألة أرى أن الإتجاه الثانى هو الراجح والأولى بالقبول؛ لأن السير مع الدليل في كل جزئية أولى من إعطاء أحكام شرعية لمسائل واسعة من خلال تعميم الدليل، وما سردوه من أحكام أرجح في الأخذ والتطبيق.

والله أعلم.

المبحث الثالث

استخدام الهرمونات التجميلية لتجميل الثدى

المطلب الأول

تجميل ثدى الرجل وحكمه

يكون التجميل بتناول الهرمونات التجميلية أو باستخدامها في الجراحة؛ فإذا تضخم ثدى الرجل بشكل غير طبيعى قد يسبب إصابات سرطانية،أو خلل في وظائف الكبد، وسبب التضخم قد يكون استعمال أدوية أو السمنةالمفرطة، وتركز الهرمونات في الجسم، وقد يصاب الرجل بالسرطان في ثديه فيرغب بإزالته لينجو بحياته،وقد يحتاج إلى تصغيره ليتناسب مع الجسم خاصة إذا أزيل الثدى الآخر لإصابته بالمرض[1].

فما حكم مثل هذه المسائل من الناحية الشرعية؟

من خلال العرض السابق لدوافع تجميل ثدى الرجل يتضح أن له ثلاث حالات، والحكم الشرعى ينبنى على مشروعية الدافع لهذه العملية التجميلية وبيانها كالتالى:

الحالة الأولى:

إزالته بسبب الإصابة بالسرطان

---

[1] الجراحة التجميلية د/ جمال جمعة ص١٥ سنة ١٤٢١هـ بدون دار نشر، العمليات التجميلية د/ صالح الفوزان ٣/ ٢٤٣٦، بحث منشور في السجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١٤٣١هـ.

وحكمها الجواز، لما في إبقاء الثدى من تعريض بقية الجسد للضرر الشديد، وهذا ليس من باب التجميل بل هو من باب العلاج وإزالة الضرر، وليس فيها تغيير لخلق الله_ تعالى _ بل قد يكون واجبًا في حالة ما إذا أكد الأطباء أن استئصال الثدى يدفع عن الجسد خطر انتشار السرطان[1].

الحالة الثانية:

تصغيره بسبب تضخمه بشكل غير معهود عند الرجال وهذه الضخامة قد تتسبب في الأذى النفسي له والحرج.

حكمها:

اتفق العلماء المعاصرون على جواز تصغير الثدى في هذه الحالة وعللوا ذلك بما يلى:

١-إن كبر الثدى عند الرجل يجعله لافتاً للأنظار، وموضعاً للسخرية والتندر وهذا يسبب أذىً نفسياً لصاحبه والأذى النفسى مدفوع.

٢-ولأنه خلقة غير معهودة، ولا يراد من تصغيره تغيير لخلق الله بل إعادتها لأصل خلقتها[2].

---

[1] العمليات التجميلية د/ صالح الفوزان ٣/ ٢٤٣٦، بحث منشور في السجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،ط ١٤٣١هـ، عملية تجميل الثدى د/ حنان محمد سعود عجلة ٤/ ٣٣٨٨، بحث منشور في السجل العمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١٤٣١هـ.

[2] عملية تجميل الثدى د/ حنان محمد القحطانى ٤/ ٣٣٩٠، بحث منشور في السجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١٤٣١هـ.

٣-القياس على إزالة التشوهات التي تصيب الجسم، فكما يجوز إزالتها؛ يجوز إزالة الثدى المتضخم عند الرجل، لأنه تشوه وليس معتاداً في مثله.

وجواز هذه الجراحة ينبغى أن يقيد بألا يكون في العملية ضرر، وأن يكون في الثدى تضخم ظاهر يسبب الحرج لصاحبه[١].

وقيدالشيخ عبدالرحمن الجرعى هذا الجواز بوجود الإحراج والأذى النفسى الشديد؛ لما تكتنفه هذه العملية من أضرار جسيمة؛ فما لم تصل الحالة إلى هذا الحد قال: المنع في نظرى أقرب، لعدم مسيس الحاجة إليها[٢].

الحالة الثالثة:

إزالة أحد الثديين بقصد تناسق الجسم، مثل أن يزول الآخر بسبب حادث، أو سرطان، أو كان أحدهما أكبر من الآخر بشكل ملفت للنظر.

فذهب جل العلماء المعاصرين إلى جواز هذه الحالة؛ لأن التشوه الذي يحصل للثديين المتضخمين يحصل إذا كان أحدهما كذلك، بل هو أشد ظهوراً ولفتاً للأنظار[٣].

وذهب البعض منهم الشيخ عبدالرحمن الجرعى[١]، ود/ إبراهيم بن أحمد بن محمد الشطيرى[٢] إلى المنع.

---

[١] الجراحة التجميلية عرض طبى ودراسة فقهية مؤصلة د/ صالح الفوزان ص٢٧٥.

[٢] تجميل الثدى أحكام وضوابط شرعية د/ عبدالرحمن الجرعى ص.٩.

[٣] الجراحة التجميلية عرض طبى ودراسة فقهية مؤصلة د/ صالح الفوزان ص٢٧٥، عملية تجميل الثدى د/ حنان محمد مسعود القحطانى ٤/ ٣٣٩١، بحث منشور في السجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،ط ١٤٣١هـ.

لأن ذلك يدخل في التحسين والتجميل مع ما يكتنف هذه العملية من أضرار وآثار كبيرة.

ولأن ثدى الرجل غالباً لا يكبر ويبرز كثدى المرأة فلا يحتاج لهذه العملية إلا من باب التحسين والتجميل الممنوع.

و لما فيه من تغيير الخلقة المنهى عنه في قوله_ تعـــالى _ " ولآمـــرنهم فليغيرن خلق الله" [٣].

إلا إذا كان الأمر يصل إلى درجة التشويه الظاهر الذي ينال الإنسان منه الأذى ويجعله محط للأنظار فيمكن أن نقول بالجواز دفعاً للأذى.

وهذا الرأي الأخير هو ما أميل إليه وأرجحه لما ذكروه من وجهة قوية وواقعية.

---

[١] تجميل الثدى أحكام وضوابط شرعية د/ عبدالرحمن الجرعى ص١٠.

[٢] العمليات التجميلية د/ إبراهيم الشطيرى ٣/ ٢٧٧٩، بحث منشور بالسجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١٤٣١هـــ.

[٣] سورة النساء الآية ١١٩.

المطلب الثانى

تجميل ثدى المرأة وحكمه

قرب مرحلة البلوغ يبدأ الثدى عند الأنثى في النمو حتى يكتمل في آخر هذه المرحلة،غير أن أنسجة الثدى في بعض الحالات لا تستجيب لبعض الهرمونات في مرحلة البلوغ فيبقى حجمها صغيراً وقد تكون استجابة الأنسجة للهرمونات قوية جداً؛فيؤدى ذلك إلى التضخم. ولصغر الثدى آثار نفسية سيئة على المرأة، ولكبر الثدى أضرار صحية كبيرة[1].

فما حكم التجميل للثدى سواء كان بالتصغير أم التكبير، أم رفع التهدل، أم إعادة بناء مكان الثدي بعد استئصاله ؟ بيان ذلك فيما يلى:

الفرع الأول: تكبير ثدى المرأة وحكمه.

لعملية تكبير ثدى المرأة حالتان:

الحالةالأولى: أن تجرى هذه العملية أو أن تتناول الهرمونات الخاصة بذلك إذا كان ثديها صغيراً جداً بحيث يشبه ثدى الرجل، أو كان أحدهما أصغر من الآخر بصورة

---

[1] الجراحة التجميلية عرض طبى ودراسة فقهية مؤصلة د/ صالح الفوزان ص٢٧٧، عملية تجميل الثدى د/ حنان محمد القحطانى ٤/ ٣٣٩٣، بحث منشور في السجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١٤٣١هـ.

مشوهة، ؛فذهب جل العلماء المعاصرين إلى جواز هذه الإجراءات التجميلية في هذه الحالة[١].

واستدلوا على ذلك بما يلى:

١-عموم الأدلة من السنة النبوية التي تحث على مشروعية التداوى منها:

ـ حديث أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء".....الحديث[٢].

٢ـ بالقياس حيث قاسوه على سائر الجراحات التي تجرى لإزالة التشوهات والعيوب إما لمرض وإما لحادث وإما لخلل هرمونى؛ إذ المقصود فيها إعادة العضو إلى خلقته المعهودة لا تغييره وإزالته[٣].

٣ـ بالمعقول: حيث قالوا: إن صغر الثدى الخارج عن المألوف يتضمن ضرراً حسياً ومعنوياً للمرأة، والضرر يزال[٤]، وأيضاً هذا الأمر قد يصيب المرأة بالحرج،والقلق النفسى؛ لأنه قد يتسبب في النفرة بينها وبين زوجها، وهذا كله يوقع المرأة في مشقة وعنت، وهما مدفوعان في الشريعة الإسلامية[٥].

---

[١] الجراحة التجميلية عرض طبى ودراسة فقهية مؤصلة د/ صالح الفوزان ص٢٧٩، عملية تجميل الثدى د/ حنان محمد القحطانى ٤/ ٣٣٩٤، أحكام جراحة التجميل د/ محمد عثمان شبير ص٥٢٠.

[٢] سبق تخريجه، ص ٢٢.

[٣] أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ص ١٨٥.

[٤]المصدر السابق .

[٥] عملية تجميل الثدى د/ حنان محمد القحطانى ٤/ ٣٣٩٦ وما بعدها.

وهذا الجواز مشروط بألا يكون فيه ضرر محقق،وألا يكون هنالك وسيلة للعلاج يكون استعمالها أسهل، وأن يغلب على ظن الطبيب نجاح الإجراءات[١].

وفي المقابل صدرت فتاوى بتحريم هذه العملية الجراحية؛ ولو أدى ذلك إلى نفرة الزوج، وإنصرافه عنها. وعللوا ذلك بأنها تغيير لخلق الله طلباً للحسن، وليس فيها إزالة تشوه[٢].

لكن هذه الفتاوى تعد رأياً مرجوحاً.

الحالة الثانية: أن يكون الثدى معتاداً في حجمه أو قريباً من المعتاد؛ إلا أن المرأة ترغب في تكبيره للوصول إلى مستوى من جمال المظهر الزائد، أو تقليداً لإمرأة معينة؛ فحكم الإجراءات التجميلية في هذه الحالة سواء كانت بتناول الهرمونات أو الجراحة التحريم؛ لكون الدافع إليها مجرد زيادة الحسن؛ ولما فيها من تغيير خلق الله، ولما يترتب عليها من محظورات شرعية،وإسراف[٣].

الفرع الثانى: تصغير الثدى المرأة:

تجرى عمليات تصغير الثدى في حالة كبره عن الحد المعتاد، ويتعلق ذلك بعوامل وراثية وهرمونية، وهذا الكبر يؤدى إلى اضطرابات واجهاد في العنق، والعمود الفقرى، والكتفين... إلخ.

---

[١] المصدر السابق الجزء والصفحة.

[٢] أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ص١٩٢، عملية تجميل الثدى د/ حنان محمد القحطانى ٤/ ٣٣٩٧.

[٣] نقل وزراعة الأعضاء الآدمية د/ عبدالسلام السكرى ص٢٤٢، عملية تجميل الثدى د/ حنان محمد مسعود ٤/ ٣٣٩٨، العمليات التجميلية د/ صالح الفوزان ٣/ ٢٤٣٩.

ولعملية تصغير الثدى حالتان:

الحالة الأولى: أن تجرى عملية التصغير بسبب التضخم الذي يؤدى إلى اجهاد العنق، والعمود الفقرى، والكتفين،أو يصبح مظهره مشوهاً في عرف أوساط الناس ؛مما يؤدى إلى الضرر النفسى، والقلق، والإنطواء ؛ففى هذه الحالة يرى العلماء المعاصرون جواز ذلك[1].

وقد جعلوا هذه الحالة من باب التداوى وليس فيه تغيير لخلق الله.

الحالة الثانية: أن يكون حجم الثدى مقبولاً، وليس فيه تضخم غير معهود؛ فتلجأ المرأة للإجراءات التجميلية لتصغيره للوصول إلى مقاييس معينة من الجمال، أو للرغبة في الظهور بمظهر يوحى بصغر سنها ؛ففى هذه الحالة يحرم القيام بالإجراءات التجميلية[2].

لأنه من التغيير المنهى عنه شرعاً، إلى غير ذلك من الأدلة التي ذكرتها سابقاً تدل على تحريم التغيير لخلق الله _ تعالى_.، ويلحق بهذه الحالة في الحكم أيضاً ؛رفع الثدى لعلاج التهدل الحاصل فيه بسبب التقدم في السن وتكرار الولادة[3].

---

(1) عملية تجميل الثدى د/ حنان محمد مسعود ٤/ ٣٤٠١، العمليات التجميلية د/ صالح الفوزان ٣/ ٢٤٣٩.

(2) الضوابط الشرعية للمارسات الطبية المتعلقة بالمرأة د/ وفاء غنيمى ص٣٨٢، ط دار الصميعى، الرياض، ط الأولى ١٤٣٠هـ، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية للسكرى ص٢٤٢، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد خالد منصور ص١٩٨، عمليات تجميل الثدى د/ حنان محمد القحطانى ٤/ ٣٤٠٤.

(3) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد خالد منصور ص١٩٨، عمليات تجميل الثدى د/ حنان محمد القحطانى ٤/ ٣٤٠٧.

ـ لأنها تغيير لخلق الله،وانتهاك لحرمة الجسد المعصوم.

ـ وتعريض الجسم للمضاعفات الطبية، وكشف للعورة دون ضرورة شرعية.

ـ كما أن التهدل قد يعود مرة أخرى في حالة الحمل أو الرضاعة ؛فإذا عادت المرأة للإجراءات التجميلية مرة أخرى يكون ذلك تلاعباً بالجسم وعبثاً به، أم أنها ستترك أسباب التهدل بترك الحمل والرضاعة؟ لا يقول بذلك أحد[1].

الفرع الثالث: إعادة بناء مكان الثدى بعد استئصاله

إذا استُؤصل ثدى المرأة لغرض علاجى كإصابته بمرض السرطان؛ فإن هيئة صدر المرأة يكون في بعض الأحيان مشوهاً، وفيه إيذاء حسى ومعنوى لها، فربما احتاجت إلى عملية بناء الصدر خاصة إذا كانت شابة أو قريبة من سن الشباب.

مع ملاحظة أن هذه العملية محفوفة بالمخاطر والأضرار؛ لأنها تستغرق وقتاً طويلاً، وتلزم المريضة البقاء في المستشفى، أو على الفراش وقت أطول من غيرها من جراحات تجميل الصدر.

فهل يصح إعادة بناء الصدر في حالة استئصال الثدى؟

هذه المسألة قد تقابل فيها ضرران:

أحدهما: ما تلقاه المرأة من أذى نفسى بسبب التشوه الحاصل في صدرها بعد استئصال الثدى.

[1] عمليات تجميل الثدى د/ حنان محمد القحطانى ٤/ ٣٤٠٧.

الثانى: ما يترتب على هذه العملية من مضاعفات وأضرار أكثر من غيرها من عمليات جراحات تجميل الصدر.

وعند تلمس الحكم الشرعى فإنه لابد من أن نوازن بين مصلحة إجراء العملية، وبين الأضرار المترتبة على إجرائها، أو ننظر للأضرار المترتبة على بقاء المرأة بهذه الحال، وبين العذر الناتج عن إجراء العملية طبقاً للقواعد التي قررها الفقهاء _ رحمهم الله -[1].

وينبغى أن يراعى في تقدير المصالح والأضرار ما يلى:

١-حجم الأذى الذي يسببه استئصال الثدى، فإذا كان يسيراً أو محتملاً فلا تجرى العملية.

٢-النظر في مآل هذه العملية بعد مرور وقت طويل والأضرار المتوقعة مستقبلاً.

٣-سيُدخل في الجسم بعض المواد الحية أو الصناعية؛ فما مدى تقبل الجسم لهذه المواد؟ وما مدى تعامل جسم المرأة مع هذه الأجسام الطارئة الغريبة؟ وهل مصلحة إجراء العملية في هذه الحالة توازى ما تتعرض له المريضة من مضايقات وآلام بسبب الأجسام الغريبة التي دخلت الجسم؟.

٤-المبالغ المالية الكبيرة التي تنفق على مثل هذه العملية هل هى في المقدور، أم أنها على حساب مصالح أهم.

٥-مضاعفات التخدير، وما يمكن أن ينتج عن العملية من إلتهاب للجروح ونحو ذلك.

---

[1] تجميل الثدى أحكام وضوابط شرعية د/ عبدالرحمن الجرعى ص١٣: ١٤.

فإذا أمكن تلافى هذه الأمور أو غلب على الظن تلافيها وروعيت عند العملية فلا مانع شرعاً من إجرائها؛ وهذه الحالة تدخل في باب المعالجة وإزالة العيب، وإن كان فيها نوع تحسين وتغيير للخلقة، لكن ليس هذا هو المقصود بل المقصد الأصلى ستر العيب، وإخفاؤه عن الأعين وذلك مقصد مشروع[1].

[1] تجميل الثدى أحكام وضوابط شرعية د/ عبدالرحمن الجرعى ص١٥.

المبحث الرابع

استخدام الهرمونات لإبراز صفات الذكورة والأنوثة الناقصة

المطلب الأول

وظيفة الهرمونات الذكورية.

أثبت الطب الحديث اعتماد صحة الرجل بشكل عام على وجود نسبة طبيعية به من الهرمونات الذكورية بالجسم ومن أهمها هرمون التسترون لما له من تأثيرات مباشرة على صحة الرجل الجنسية، والصحة العامة.

والمصدر الرئيسى لهرمون الذكورة في جسم الرجل هما: الخصيتين ويبدأ إفرازهما لهذا الهرمون مبكراً في بداية مراحل تكوين الجنين وبعد البلوغ يزداد مستوى هرمون الذكورة مرة أخرى لتظهر علامات الذكورة الثانوية، وعلامات البلوغ.

وهرمون الذكورة له العديد من الوظائف الحيوية،منها ما هو له علاقة بالصحة الإنجابية والجنسية،ومنها ما له علاقة بالصحة العامة والناحية المزاجية[1].

وهذه الوظائف الحيوية تحت سيطرة وتنظيم الهرمونات الصادرة من الغدة النخامية بالإضافة إلى بعض الهرمونات الأخرى مثل هرمون النمو.

---

[1] الأحكام المتعلقة بالهرمونات د/ عادل الصاوى ص٢١١، مقال د/ وائل زهدى على موقع اليوم، بالإنترنت.

يضاف إلى ذلك أن هرمون الذكورة له دور رئيسى على الجهاز العصبى فهو مهم للإحساس بالرغبة الجنسية والرضى؛ ونقصه قد يؤدى للشعور بالضيق والإكتئاب أحياناً.

وهو مهم للكبد والنخاع؛ لأن له دور فعال في تصنيع كرات الدم الحمراء؛ ولذلك قد يستخدم كعلاج مساعد للأنيميا، وله دور لا يغفل في عملية التمثيل الغذائي وهو مهم أيضاً للجلد، ولإفراز الغدد الدهنية بالجلد، وكذلك جميع وظائف الجسم الحيوية.

وبينت جميع البحوث الطبية الحديثة أن هناك نقصاً مستمراً لمستوي هرمون الذكورة مع التقدم في السن، وهذا النقص يؤثر علي كتلة العظام في الجسم بالنقص، وزيادة احتمال حدوث هشاشة، وكسره بسهولة، ويكون ذلك مصحوباً بشعور بالإرهاق، والتعب، وضعف تدريجي في الرغبة الجنسية والقدرة الجنسية للرجل، وقد ينعكس ذلك على الناحية النفسية والمزاجية[1].

والأطباء ذكروا فوائد عديدة وكثيرة جداً لتناول الهرمونات الذكورية الناقصة.

[1] الأحكام المتعلقة بالهرمونات د/ عادل الصاوي ٢١١ ، مقال للدكتور صالح بن صالح، منشور بجريدة الرياض بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٠ م العدد ١٥٢٦٥.

المطلب الثاني

وظيفة هرمونات الأنوثة.

الهرمون الأنثوي الأستروجين، كما هو معروف هو أساس لتنظيم الوظائف الحيوية، يفرزها كل من المبيض والغدة الكظرية.

وتعد الهرمونات الأنثوية المسؤول الأول عن إنتاج البويضات السليمة عند الإناث تحضيراً لإخصابها بالحيوانات المنوية استعداداً للحمل والإنجاب.

وهي كذلك تعطي الصفات الأنثوية في جسم المرأة، كما أنها مسؤولة عن الرغبة الجنسية لديها،وتعمل على حماية القلب والأوعية الدموية ؛وذلك بتأثيره الحسن على الكولستيرول،والأستروجين يزيد من نسبة الكولستيرول الجيد على الكثافة،ويقلل من نسبة الكولستيرول السيئ الكثافة،ومستوى الكولستيرول بشكل عام في الدم،وقد أجريت بعض الدراسات التي أثبتت أن السيدات اللاتي يستعملن الهرمونات البديلة كانت لهن الحماية من أمراض القلب والأوعية الدموية.

ويؤدي نقص إفراز هرمون الإستروجين الأنثوي إلى مشاكل صحية عند المرأة متعددة، كالعقم بسبب عدم الانتظام في إفراز البويضات، وهشاشة العظام، وبعض الاضطرابات النفسية كالكآبة، والقلق، وتقلبات المزاج، وزيادة الوزن، وآلام عديدة في المفاصل.

وهو مسؤول عن جمال المرأة حيث إنها تعد من الهرمونات المسؤولة عن الخصائص الأنثوية في جسدها[1].

---

[1] الأحكام المتعلقة بالهرمونات د عادل الصاوي ص٥٤،وص٢١٢ ،٢١٣، مقال بعنوان" ما هو هرمون الأستروجين" على موقع " موضوع كوم على الأنترنت .

فهل يحق لنا إذا نقصت الهرمونات الذكوريـــة والأنثويـــة أن نعوضـــها بهرمونات بديلة؟ هذا ما سنعرفه في المطلب التالي.

المطلب الثالث

حكم استخدام الهرمونات التجميلية لتعويض صفات الذكورة والأنوثة الناقصة.

استخدام الهرمونات لتعويض صفات الذكورة والأنوثة الناقصة تعتريه حالتان:

الحالة الأولي:

أن تكون هناك حاجة داعية إليه من نحو كبر، أو علاج مرض حل بالأعضاء المنتجة للهرمون، فيكون استخدامها جائز شرعاً.

وإذا ترك الإنسان نفسه فريسة للآلام يكون بذلك آثم شرعاً، قال _ تعالي _: "ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة"[1] فالمولى_ سبحانه وتعالى_ نهى أن يورد الإنسان نفسه مورد الهلاك،وفى ترك المداواة عندما يكون الإنسان مريضاً غير قادر على الإنجاب والجماع إتلاف لمنافع الأعضاء، وتفويت لتحصيل الذرية التي أوصت نصوص الشرع بطلبها.

ولما روى عن أسامة بن شريك _ رضي الله عنه_ قال: "قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء..." الحديث[2].

أفاد الحديث أن التداوى يكون مشروعاً ؛فيكون استخدام الهرمونات لتعويض الصفات الناقصة مشروعاً؛ لأن نقصها يؤدى إلى عدم قيام الإنسان بواجباته الفطرية التي خلقه الله _سبحانه وتعالى_ عليها.

---

(1) سورة البقرة من الأية ١٩٥ .

(2) سبق تخريجه، ص ٢٢.

يقول الشيخ الغزالى _ رحمه الله _: "إن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، وأرشد إلى استعماله، وأعد الأسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك باهماله"[1].

ووفقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بمشروعية التداوى[2] لقطع المرض، ومن ثم فمن كان به النقص في صفات الذكورة أو الأنوثة لا يستطيع الإنجاب أو الجماع ؛كان عليه استخدام هذه الهرمونات وبعضهم أوجب ذلك بناء على وجوب التداوى عنده.

عندما يكون الإنسان مريضاً بنقص الصفات غير قادر على الإنجاب والجماع يكون في ذلك تفويت لأمرين:

الأمرالأول: عمارة الكون بالنسل والإنجاب، وهذه سنة كونية أرادها الله _ سبحانه وتعالى _ لا نستطيع تفويتها.

---

[1] إحياء علوم الدين للغزالى ١٥/١ ، ط دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابى الحلبى.

[2] بعض الفقهاء يقول بوجوب التداوى لقطع المرض منهم بعض الأحناف، وبعض الشافعية، ووجه عند الحنابلة، وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يندب ،وبعضهم يرى أن التداوى أفضل، وبعضهم يرى أن ترك التداوى أفضل .ينظر:بدائع الصنائع ٥/ ١٢٧، ط دار الفكر، بيروت، لبنان، ط أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ،الجامع الصغير للشيبانى ١/ ٤٨٤، ط عالم الكتب، بيروت ط أولى ١٤٠٦هـ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ٤/ ٤١٨، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١١هـ ١٩٩١م، التمهيد لابن عبد البر ٥/ ٢٧٤، ط وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ط أولى، مغنى المحتاج للشربينى ١/ ٣٥٧، ط مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ ١٩٥٨، تحفة المحتاج ٣/ ١٨٢، ١٨٣، ط دار الفكر، المبدع لابن مفلح ٢/ ٢١٤، ط دار الكتب العلمية، بيروت ، ط أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨، الفروع لابن مفلح ٢/ ١٣١، ط دار الكتب العلمية بيروت، ط أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

الأمرالثانى: الجماع وهو حق للرجل والمرأة على السواء، لا يملك أحد تفويته على الآخر مطلقاً.

وهذا الجواز والمشروعية ليست على إطلاقه بل هو مرهون بضوابط ذكرها أهل التخصص لابد من مراعاتها وهى كما يلى:

١-ألا يتناول الإنسان هذه الهرمونات التعويضية إلا بعد استشارة طبيب ثقة مختص.

٢-أن يراعى عدم الإسراف في استخدامها لما قد يترتب على الاسراف في استخدامها من أضرار قد تودى بحياته.

٣-أن لا يترتب على تناولها ضرر أكبر من ضرر نقص الصفات الذكورية أو الأنثوية.

٤-ألا تكون بقصد تشبه أحد الجنسين بالآخر.

الحالة الثانية:

أن تكون هرمونات الذكورة والأنوثة طبيعية أو قريبة من المعتاد؛ إلا أن الإنسان ذكراً كان أو أنثى يرغب في الوصول إلى مستوى من الذكورة والأنوثة زائداً، أو تقليداً لشخص معين، أو تغييراً لمظهر معين؛ فحكم هذه الحالة التحريم.

لكون الدافع إليها مجرد الرغبة في الحسن أو التقليد ؛ولما فيها من تغيير لخلق الله المنهى عنه شرعاً؛ ولما يترتب على ذلك من الإسراف المحرم.

والله أعلم

المبحث الخامس

استخدام الهرمونات التجميلية في زيادة النشاط الجسدى

المطلب الأول

استخدام هرمون النشاط الرياضى وحكمه.

أولاً: استخدام هرمون النشاط الرياضى.

المنشطات الرياضية: هى استخدام مختلف الوسائل الصناعية أو الطبيعية لرفع الكفاءة البدنية والنفسية[١]؛ لاستغلال ذلك للقيام بحركات خاصة تكسب البدن قوة ومرونة في الرياضة[٢].

وهى مادة غريبة عن الجسم ويكون الغرض من استخدامها عمل زيادة مصطنعة في القوة، وخدعة تساعد هذا الشخص على الفوز في مسابقة رياضية.

وهذا التناول يسبب أضراراً صحية على المستخدم، أو المتناول وكذلك الإضرار بعدالة المنافسة الرياضية[٣].

وقد يحدث استخدام الرياضى للمنشطات الهرمونية أضراراً نفسية وعصبية تظهر على شكل اضطراب وحالة عدم اتزان انفعالى تحت تأثير تلك الهرمونات منها:

---

[١] البيولوجيا الرياضية والآداء الحركى- النمو- التدريب الرياضى- الطاقة- التغذية- الهرمونات- المنشطات- د/بهاء الدين سلامة ص٢٢٧، ط دار الفكر العربى.

[٢] المسؤولية الجنائية عند استعمال المنشطات الرياضية د/ خلود بنت جراح دلوم، ص٢٩، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالرياض.

[٣] المنشطات والقانون الجنائى د/ إبراهيم عيد نايل ص٦٠، ط دار النهضة القاهرة.

ـ الشعور بالآسى والحزن.

ـ الشعور بالاكتئاب.

ـ الشعور بالقلق النفسى وتبلد الانفعالات، وتبدد الشخصية.

يقول د/ علي دياب أستاذ السموم والمخدرات بالمركز القومي للبحوث:إن هرمون المنشطات الذي يجتاح بعض شرائح الشباب بدعوى الإحساس بالحيوية الزائفة،والقدرةغير العادية ما هو إلا سراب له مخاطر جسيمة تنعكس على الجسم الذي يقع ضحية لهذه المنشطات ؛حيث إن هناك أنواعاً من المنشطات تتلخص آثارها النفسية في الإحساس بالثقة، والنشوة،ويقظة الحواس،كما أن لها آثاراً جسدية تتمثل في ارتفاع ضغط الدم،وسرعة ضربات القلب،والغثيان والقيئ،وفقدان الشهية،والأرق،كما أن بعض الأنواع من الهرمونات تسبب حالة من التهيج وسهولة الانفعال، والعصبية والعدوانية،ووفقدان التقدير السليم للمواقف[1].

وقد يؤدى استخدامها بكميات كبيرة إلى الوفاة وقد حدث ذلك للاعب الدراجات الإنجليزى سمبسون عام ١٩٦٧م، حيث توفى في سباق حول فرنسا، وثبت أن وفاته كانت إثر تناوله جرعات من منشط الأمقيتامين، فضلاً عن الأضرار الاجتماعية ؛لأنه ثبت علمياً أن الجرعات الكبيرة تؤدى إلى التوتر والعنف كالضرب،والشجار وهذه الآثار مرتبطة بتعاطيهم الستيرويدات[2].

فما حكم هذا التناول؟ بيان ذلك فيما يلى:

---

[1] الأحكام المتعلقة بالهرمونات د/ عادل الصاوي ص ٥٩، المنشطات الرياضية وآثارها المدمرة على الرياضين د/ عباس حمزة الطويل ص٤٢: ٤٤، ط دار أمجد للنشر والتوزيع، ط الأولى.

[2] المسؤولية الجنائية عند استعمال المنشطات د/ خلود بنت جراح ص٦٥ وما بعدها.

ثانياً: الحكم الشرعى لتناول هرمون النشاط الرياضى:

يمكن الوصول إلى حكم تناول هرمون النشاط الرياضى من خلال أمرين:

الأمرالأول: الأضرار الصحية التي تسببها هرمونات النشاط للرياضى نفسه.

الأمرالثانى: تأثير تعاطى هرمونات النشاط الرياضى على نتائج المنافسة بين المتسابقين.

أما الأضرار الصحية فيتضح من خلال العرض السابق للأمراض التي تنشأ عن تناول هرمونات النشاط، وما ذكره أهل الاختصاص عن مدى الضرر الصحى الذي يترتب على هذا التناول، فإن هذا الإستخدام يحرم[1] لما يلى:

١-قوله _ تعالى_ "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً"[2].

وقوله_ تعالى _ " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"[3].

فالإسلام حرم على المسلم أن يتسبب في هلاك نفسه وقتلها؛ وبالتالي يحرم عليه هذا التناول لأنه يتسبب في هلاك النفس.

كما أن لاستخدام هرمونات النشاط أثراً واضحاً على نتائج المنافسة الرياضية غير حقيقي، فهو نوع من الخداع والغش وقد حرم الإسلام الخداع والغش عموماً، وفى المنافسة الرياضية خصوصا[1] لما يلى:

---

[1] النوازل في الأشربة د/ زين العابدين الإدريسى ص٢٤٦، رسالة ماجستير، قدمت لكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المسؤولية الجنائية عند استعمال المنشطات الرياضية د/ خلود بنت جراح ص٣٢.

[2] سورة النساء من الآية ٢٩.

[3] سورة البقرة من الآية ١٩٥.

١-عن عمران بن حصين _ رضى الله عنه _ عن النبى_ صلى الله عليه وسلم_ قال: " لا جلب ولا جنب في الرهان"[٢].

وجه الدلالة:

أن الحديث ورد فيه النهى عن الخداع والغش في المنافسة في سباق الخيل سواء كان ذلك بحث وزجر للفرس المنافس، أو بركوب فرس آخر كان خارج المنافسة، لم يزل بكامل قوته؛ لأن ذلك يؤدى إلى نتيجة غير حقيقية؛ واستعمال هرمونات النشاط ما هو إلا وسيلة من وسائل الغش؛ لأنها ترفع من قوة وطاقة الرياضى الذي يستخدمها أثناء المنافسة فيحصل على نتيجة غير صحيحة وغير واقعية[٣].

---

[١] النوازل في الأشربة د/ زين العابدين الإدريسى ص٢٤٦

[٢] معنى الجلب هو أن يتخلف الفرس في التسابق، فيحرك وراءه الشئ يستحدث به فيسبق، وأما الجنب فهو أن يجنب مع الفرس الذي يسابق فرساً حتى إذا دنا تحول راكبه على الفرس المجنوب، وأخذ السبق.

ينظر: الموطأ للإمام مالك ٢/ ٣٥٠، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، ط مصطفى البابى الحلبى.

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب السبق والرمي،باب لا جلب ولا جنب في الرهان ، ٢٢/١٠ح رقم ١٩٧٧٨،والترمذي في سننه،من طريق عمران بن حصين بلفظ "لا جلب ولا جنب" كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح الشغار،١١/٢، ح رقم١١٢٣ ،وقال الترمذي:"حديث حسن صحيح"

[٣] المسؤولية الجنائية عند استعمال المنشطات الرياضية د/ خلود بنت جراح ص٣٤.

٢-عن أبى هريرة _ رضى الله عنه_ أن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ قال: " من غشنا فليس منا"[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم الغش وهو أمر مجمع عليه، واستعمال هرمونات النشاط الرياضية غش وخداع؛ فيكون من الأمور المنهى عنها شرعاً[٢].

٣- مثل هذا الاستخدام يتنافى مع المعنى الأسمى للرياضة الذي أباحه الشرع،وهو تقويم الجسم ودفع الضرر عن النفس والبدن، وإظهار جوانب القوة والنشاط.

٤-بالنظر إلى المصالح والمآلات لاستخدام هرمون النشاط نجد أنها لا تحقق للمتعاطى أى نفع بل على العكس تؤدى إلى ضرر محض يؤثر على الجسم والعقل وبالتالي يتعارض هذه الاستخدام مع القواعد العامة للشريعة.

٥-استخدام هرمون النشاط فيه اعتداء على الفطرة الربانية التي فطر الله الناس عليها،وفيها تغيير لطبيعة الجسد المنهى عنه شرعاً[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب: قول النبى" صلى الله عليه وسلم" من غشنا فليس منا" ١/ ٩٩، ح رقم ١٠١.

(٢) المسؤولية الجنائية عند استعمال المنشطات الرياضية د/ خلود بنت جراح ص٣٤.

(٣)المصدر السابق.

المطلب الثانى

استخدام هرمون النشاط الجنسى وحكمه.

أولاً: استخدام هرمون النشاط الجنسى:

أفادت دراسة أيرلندية تثبت أن تعاطى هرمون النشاط الجنسى قد يتسبب في تدمير القدرة الجنسية للشباب.

كما أفادت دراسة علمية بأن الدواء الهرمونى الخاص بعـــلاج الضـــعف الجنسى يضعف من خصوبة الذين يتعاطونه.

وتشير التجارب المعملية إلى أن هذا الدواء قد يدمر الحيوان المنوى، كما تبين لبعض الباحثين أن الحيوان المنوى الذي يتعرض للعلاج الهرمونى يكون أكثر نشاطاً لكن في الوقت نفسه يحدث انهماك لآلية الحيوان المنوى في اختراق البويضة خلال عملية التخصيب.

كما أن تناول الهرمونات الجنسية لغير حاجة قد يؤدى إلى التجاوز فـــي حدود حق الإستمتاع بالزوجة بسبب طول فترة الجماع؛ مما يترتب عليه ضرر وقد نهى الإسلام عن الضرر[1].

وجميع الأدوية المنشطة جنسياً التي تؤخذ عن طريق الفم على هيئة أقراص قد تسبب ما يلي:

- الصداع، الاحتقان الأنفى.
- ألم المعدة مع سوء الهضم.
- فرط الحساسية من الاضاءة.
- بعض الآلام في أسفل الظهر والعضلات.

---

[1] الأحكام المتعلقة بالهرمونات د/ عادل الصاوى ص٢١٤.

وكذلك تناول الأدوية دون استشارة الطبيب من المرضى الذين يعانون من أمراض انسداد الشرايين قد يعرضهم لأضرار جسيمة[١].

فما حكم هذا التناول لهرمون النشاط الجنسى؟ بيان ذلك فيما يلى:

ثانياً: حكم استخدام هرمون النشاط الجنسى:

استخدام هرمون النشاط الجنسى له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون لحاجة داعية إليه من نحو كبر، أو علاج مرض فيكون استعمالها أمراً مباحاً شرعاً، لأن الإسلام يأمر بالتداوى، وأخذ أسباب العلاج بقوله_ صلى الله عليه وسلم_ تداووا فإن الله_ عز وجل_ لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء الهرم[٢].

وقد يكون استخدام الهرمونات المنشطة جنسياً مندوب شرعى كأن يترتب عليها تحصيل الذرية التي أوصت نصوص الشرع بطلبها ؛إلا أنه ينبغى مراعاة الضوابط التالية[٣]:

١-ألا يتناول المريض بالعجز الجنسى تلك المنشطات إلا بعد استشارة طبيب ثقة متخصص.

٢-ألا يعتمد اعتماداً كلياً على تلك المنشطات بحيث لا يصل بالجسم إلي عدم استطاعة القيام بواجباته إلا به.

---

[١] المنشطات الجنسية في الفقه الإسلامى د/ أحمد ذياب شويدح ص٣، ورقة عمل مقدمة للندوة المنعقدة بالجامعة الإسلامية بغزة ،وموضوعها المنشطات الجنسية بين الطب والفقه، النوازل في الأشربة د/ زين العابدين الإدريسى ص٢٥١.

[٢] سبق تخريجه، ص ٢٢.

[٣] النوازل في الأشربة د/ زين العابدين الإدريسى ص٢٥٢.

٣-أن يراعى عدم الإسراف في تناولها لما قد يترتب على الإسراف من أضرار قد تؤدى إلى الموت.

ووفقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] وبعض الحنابلة[٣] من القول بوجوب الجماع على الرجل إذا دعته زوجته إليه وطالبته به، وجب على الزوج الذي لديه ضعف جنسى تناول الدواء الهرمونى لإشباع رغبة الزوجة بشرط ألا يترتب عليه ضرر، وهذا يدخل في التداوى المشروع فالفعل وسيلة إلى ما ينتج عنه فيأخذ حكمه[٤].

ووفقاً لما ذهب إليه الشافعية[٥] وبعض الحنابلة[٦] أن الجماع ليس واجباً على الزوج؛ لأنه حقه فجاز تركه، فيندب على الزوج الذي لديه ضعف جنسى تناول الدواء الهرمونى، لأن الجماع من دواعى الشهوة، وخلوص المحبة والله_ سبحانه وتعالى _ جعل الجماع هذا سبباً لحصول الثواب والولد واعفاف النفس وغض البصر[٧].

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٢/ ٤٨٩: ٤٩٠.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزى ١/ ١٤١، ط دار الفكر بيروت لبنان، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ١١، ط دار الفكر، ط ثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

(٣) المبدع لابن مفلح ٦/ ٢٠٠، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٤) الأحكام المتعلقة بالهرمونات د/ عادل الصاوى ص٢٣٥.

(٥) الحاوى الكبير للماوردى ١٢/ ٢١١، ط المكتبة التجارية، بيروت، لبنان، ط سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

(٦) الكافى لابن قدامة ٣/ ١٢٦، ط دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابى الحلبى، المغنى لابن قدامة ٩/ ٧١٥، ط دار الحديث القاهرة، ط أولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

(٧) الأحكام المتعلقة بالهرمونات د/ عادل الصاوى ص٢٣٦ .

الحالة الثانية: تناول هرمون النشاط الجنسى لتحصيل زيادة في المتعة ونحو ذلك.

بأن كان الزوجان صحيحين وليست هناك علة تدعوهما أو أحدهما لاستخدام هذه الهرمونات، ففى هذه الحالة يحرم استخدام الدواء الهرمونى؛ لأن هذا يدخل في الإسراف المنهى عنه شرعاً، ويؤدى هذا إلى اضعاف القدرة الجنسية عند الاعتياد عليها، وفيه استهلاك زائد للأعضاء التناسلية،وتعريضها للتلف وهذا كله محرم.

وأكدت الأبحاث الطبية أن تناول الأصحاء للمنشطات الجنسية يؤدى إلى آثار عكسية على المدى البعيد؛ لأنها تعطى للجسم نشاطاً قد يستمر ساعات معدودة،ثم ما يلبث الجسم أن يدفع مقابل ذلك إرهاقاً وتعباً، وما أدى إلى ضرر راجح أو خالص تأبى إباحته نصوع الشرع وقواعده الكلية[1].

[1] النوازل في الأشربة د/ زين العابدين الإدريسى ص٢٥٣، الأحكام المتعلقة بالهرمونات د/ عادل الصاوى ٢١٩: ٢٢٠.

المبحث السادس

استخدام الهرمونات التجميلية في تضخيم العضلات

المطلب الأول

أضرار هرمونات تضخيم العضلات.

الهرمونات أنواع كثيرة منها: ما يؤخذ عن طريق الفم، ومنها بالحقن، والهدف من استخدامها أنه يريد زيادة الوزن ومنها ما يؤخذ لتحسين الأداء الرياضى وزيادة حجم العضلات، ولعل أكثرها انتشاراً واستخداماً بين جميع الهرمونات تلك التي تؤخذ لزيادة حجم العضلات.

واستخدام هذه الهرمونات للرياضيين قديم قدم الألعاب نفسها، لكن الذي تغير مؤخراً هو نوع الهرمون الذي يتم تعاطيه، فبدلاً من العقاقير البنائية التي راجت في الثمانينات، بدأ الرياضيون في تعاطى الهرمونات التي تعجل من بناء عضلات قوية[1]؛مثل:

الهرمونات البنائية،وهرمونات النمو، والهرمونات الكورتيزونية وغيرها.

وقد أثبتت الأبحاث أن هذا التناول يؤدى إلى أمراض نفسية عديدة منها:

- اضطراب المزاج والشعور بالكآبة.
- الرغبة في العدوانية.

---

[1] مقال للأستاذة أمل علام منشور بجريدة اليوم السابع بمصر بتاريخ ١٣/ ١/ ٢٠١١م ليوم الخميس.

ـ أمراض عصبية كالجنون.

ـ أمراض عضوية: كمرض الذبحة الصدرية، ـ أمراض الكلى، وأورام البروستاتا، والعجز الجنسى المؤدى إلى العقم، والخلل الهرمونى[1].

وقد يؤدى الإفراط في تناولها إلى انفجار في العضلات كما حدث للاعب الأمريكى " جيرك فالانتينو" وقصته أثارت قلقاً في الأوساط الرياضية، ولاعبى كمال الأجسام بعد انفجار عضلاته مما دفعه لإجراء جراحة إستئصال عضلة " الباى سيبس" المصابة[2].

---

[1] النوازل في الأشربة د/ زين العابدين بن الشيخ الإدريسى ص ٢٤٤ .

[2] مقال للأستاذة نهى طارق، منشور بجريدة اليوم السابع بمصر بتاريخ ١٧/ ١/ ٢٠١٧م ليوم الثلاثاء.

المطلب الثانى

حكم استخدام الهرمونات لتضخيم العضلات.

يمكن التوصل للحكم الشرعى لاستخدام الهرمونات لتضخيم العضلات من خلال ركيزتين:

الأولى:المفاسد والأضرار الصحية التي تسببها الهرمونات العضلية لمن يتناولها.

الثانية:تأثير تعاطى الهرمونات العضلية على نتائج المنافسة بين المتسابقين لأن شكل العضلات المضخمة مهيب فقد يؤثر على منافسه نفسياً بالسلب.

أما الأضرار والمفاسد الصحية، فيتضح من خلال المطلب السابق للأمراض التي تنشأ عن تناول الهرمونات العضلية، أن استخدام الهرمونات العضلية محرم[١] لما يلى:

-قوله_ تعالى_ " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً"[٢]

قوله_ تعالى_ "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"[٣]

وجه الدلالة:

---

[١] تجميل الثدى أحكام وضوابط د/ عبدالرحمن الجرعى ص١٠، النوازل في الأشربة د/ زين العابدين الإدريسى ص ٢٤٦.

[٢] سورة النساء من الآية ٢٩.

[٣] سورة البقرة من الآية ١٩٥.

حرم المولى_ سبحانه وتعالى _على المسلم أن يكون سبباً في قتل نفسه أو إهلاكها وبالتالي يحرم تناول الهرمونات العضلية؛ لما يترتب على ذلك من أضرار قد تودى بحياة الشخص الذي تناول هذه الهرمونات.

٢-قوله_ تعالى_ " ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً"[١].

وجه الدلالة:

أن تغيير خلق من أوامر الشيطان لأوليائه فيكون حراماً ؛ولا شك أن تضخيم العضلات تغيير لخلق الله فيكون حراماً.

٣- ولما في هذا التناول من بذل للأموال الطائلة فيدخل في الإسراف المحرم المنهى عنه شرعاً، وقد يكون التضخيم بالجراحة فيكون فيها آلاماً وآثاراً سلبية وتخدير؛ وكل هذا محرم لم يرخص فيه لمثل هذا الإجراء[٢].

وأما استخدام الهرمونات العضلية للتأثير على نتائج المنافسة الرياضية فهو نوع من الخداع والغش المحرم شرعاً[٣].وقد سبق الحديث عن هذا في المبحث السابق فليرجع إليه

---

[١] سورة النساء الآية ١١٩.

[٢] تجميل الثدى أحكام وضوابط د/ عبدالرحمن الجرعى ص١١.

[٣] النوازل في الأشربة د/ زين العابدين الإدريسى ص٢٤٦.

المبحث السابع

استخدام الهرمونات التجميلية في تطويل القامة

المطلب الأول

أسباب قصر القامة من الناحية العلمية.

فطرى في الإنسان تمنيه أن تكون له قامة طويلة متناسقة مع وزنه وهيئته؛ لأن الطول علامة من علامات الجمال والهيبة عند الذكر والأنثى.

وعند القول بأن فلاناً قصير القامة نعنى أن طوله لا يتناسب مع وزنه بحيث إن شكله غير طبيعى؛ كأن يكون من الأقزام.

ومن الأمور البديهية طبياً أن معرفة سبب قصر القامة هو أول مراحل العلاج، وتوجد عدة عوامل تسبب ذلك وهى:

١-العوامل الوراثية: أن الضبط الوراثى للنمو هام جداً حيث تحدد العوامل الوراثية الطول النهائى للفرد.

٢-العوامل العصبية: تم افتراض وجود مركز عصبى للنمو، مسؤول عن الحفاظ على النمو ضمن المنحنى المقرر للشخص وراثياً، وهذا المركز يتداخل في عمل الغدة النخامية كأحد ضوابط النمو الرئيسية.

٣-العوامل الهرمونية: هرمون النمو يحرض تركيب البروتينات ويثبط أكسدة السكريات وتركيب الدسم، كما أنه يزيد عدد الخلايا بالتحريض على الانقسام وتشكيل DNA، كما أنه ضرورى لتكاثر الخلايا الغضروفية في صفيحة النمو، وبذلك يؤثر بشدة على النمو الطولى.

٤-التغذية: تعد التغذية كماً والمتوازنة نوعاً شرطاً ضرورياً للنمو، وعلى العكس فإن تراكيز الستيروئيدات التي تزيد على المستويات الفيزيولزجية تؤثر سلباً على عملية النمو الغضروفى العظمى؛ وبالتالي تثبط النمو الطولى للطفل[١].

والغدة المسؤولة عن النمو هى الغدة النخامية الموجودة بأسفل المخ؛ فإذا زاد إفراز هذا الهرمون عن الحد المطلوب اضطرب الجسم وكذا أيضاً إذا قل.

ففى سن الطفولة يكون إفراز هذا الهرمون أكثر، وعند وصول الشخص إلى سن الثلاثين من عمره يقل هذا الهرمون ويقل نمو الجسم؛ ولكن لا تفقد الغدة النخامية قابليتها لإفراز هرمون النمو مرة أخرى إذا تم تحفيزها بالعقاقيرالهرمونية الطبية.

ولكى نستطيع أن نحصل على قامة طويلة يجب المحافظة على التغذيـــة السليمة فلابد من التركيز على الأغذية الغنية بالكالسيوم والفيتامينات خاصة فيتامين "د"[٢].

---

[١] قصر القامة عند الأطفال بعد السنة الأولى من العمر د/ علاء الأزكى ص٩، ١٠، بحث علمى " ماجستير" مقدم لقسم طب الأطفال، جامعة دمشق.

[٢] موقع ١٢٣ إسعاف دوت كوم على الشبكة العنكبوتية.

المطلب الثانى

حكم استخدام الهرمونات التجميلية في تطويل القامة

تطويل القامة يتم بطريقتين:

الأولى: عن طريق تناول الهرمونات ومعالجة مسببات القصر والتقزم.

يرى العلماء المعاصرون منهم الشيخ عبدالرحمن أحمد الجرعى[١]، والشيخ محمد المنجد[٢]، والشيخ صالح محمد الفوزان[٣]، وغيرهم أنه لا مانع شرعاً من أخذ الهرمون التطويلى لمعالجة أسباب القصر والتقزم واشترطوا لذلك ما يلي:

أ-أن يكون هناك حاجة لأخذ هذا الهرمون؛ كأن يكون الشخص قصيراً قصراً بائناً وغير طبيعى ؛لأنه حينئذ بمثابة العلاج لا من باب التحسين.

ب-ألا يترتب على أخذ الهرمون ضرر في العاجل أو الآجل، والمرجع في ذلك إلى الطبيب المختص الثقة ؛لأن الضرر ممنوع بكل حال[٤] وهذه الطريقة داخلة في جواز التطبب في الجملة الذي استحبه جمهور الفقهاء[٥].

---

[١] الفتاوى الطبية المعاصرة د/ عبدالرحمن الجرعى ص،١١٠.

[٢] أجاب على ذلك عبر موقعه على الشبكة العنكبوتية.

[٣] الجراحة التجميلية عرض طبى ودراسة فقهية مؤصلة د/ صالح محمد الفوزان ص٣٢٢.

[٤] الفتاوى الطبية المعاصرة د/ عبدالرحمن الجرعى ص١١٠، ١٤٤.

[٥] الفتاوى الهندية ٥/ ٢٥٤، الفواكه الدوانى للنفراوى ٢/ ٤٤٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ٢/ ٤٦٣، زاد المعاد ٣/ ٧٧: ٧٩.

ولا يعد هذا تغييراً لخلق الله_ تعالى _ بل هو إزالة الشين والنقص الذي يصيب جسم الإنسان ورده وإعادته إلى أصل الخلقة التي أرادها الله _ سبحانه وتعالى _.

وتعتبر من التداوى والمعالجة التي أباحها الشرع وأذن فيها[1].

كما أن الله _ سبحانه وتعالى _ قال " لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم"[2].

فإذا خرج الإنسان عن التقويم الذي خلقه الله عليه لأمر طارئ جاز له أن يتناول الهرمونات لإعادة الأمور إلى طبيعتها.

غالباً ما يكون مرتبط قصر القامة بنقص هرمون النمو، وقد يستجيب هذا القوام إلى المعالجة بإعطاء هرمون النمو البشرى على شكل عقار. والله أعلم

الثانية: عن طريق الجراحة: ولها حالتان:

الحالة الأولى: تطويل الأطراف

كثيراً ما تجرى هذه الجراحة لعلاج تشوهات العظام وكسورها المزمنة غير الملتئمة، والذى يظهر جواز هذه الحالة؛ لأنها من قبيل التداوى[1]، إلا أنه يشترط لجواز هذه الحالة ما يلى:

---

[1] شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ٤/ ٤١٨، ط دار الكتب العلمية بيروت، ط أولى سنة ١٩٩٠م.

[2] سورة التين الآية ٤.

١-ألا يمكن علاج عيوب العظام إلا بهذه الطريقة، فإذا أمكن العلاج بغير هـذه الطريقة لم يجز فعلها.

٢-ألا يترتب على العلاج ضرراً مساوياً أو أكثر من ضرر العيب الأصلى، وهذا يعنى ضرورة دراسة كل حالة والعمل على تلافى المضاعفات قدر الإمكان؛ فإذا تبين للطبيب أن ضررها أشد من منفعتها لم يجز له إجراؤها.

وقد جاء في بعض كتب القواعد التعبير بـ (الضرر لا يزال بمثله) وإذا لم يجـز إزالة الضرر بمثله، لم يجز بما هو أعظم منه ضرراً من باب أولى[٢].

أما ما تقتضيه هذه الجراحة من كسر للعظم لتعديله أو تطويله لعلاج ما فيه من عيب، فإن ذلك مما يجوز للحاجة، ولا يتنافى مع حرمة بدن الإنسان، وهـذا كقطع الجلد وجرحه لعلاج المريض[٣].

الحالة الثانية: أن تجرى هذه الجراحة لغرض تجميلى

---

[١] الجراحة التجميلية عرض طبى ودراسة فقهية مؤصلة د/ صالح محمد الفوزان ص٣٢١، الجراح التجميلى د/ فهد بن عبدالله الحربى ص٤٩، ضمن سلسلة فقه المهن- صـنعاء- جامعة الإيمان.

[٢] المدخل الفقهى العام- الفقه الإسلامى في ثوبه الجديد، د/ مصطفى أحمد الزرقا ٢/ ٩٨٣، ط دار الفكر- بيروت-، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر ١/ ٤٠، ط دار عـالم الكتب، دار الجيل- بيروت، ط سنة ١٤٢٣ه ـــ ٢٠٠٣م .

[٣] الجراح التجميلى د/ فهد بن عبدالله الحربي ص٤٩.

وذلك في حالة قصر القامة، حيث تجرى عملية التطويل لتحسين القــوام وتناسق الجسم الذي يبدو قصيراً، دون أن يكون لذلك أى غرض علاجى وظيفى[١].

وهذه الجراحة تحرم لا تجوز لهذا الغرض لما يلي:

١-تطويل القامة بهذه التقنية تعتمد على إحداث كسر في عظم صحيح،وهذا يتنافى مع ما تقرر من حرمة بدن المسلم، وعدم الإعتداء عليه بأى وسيلة، ما لم يكن ذلك لحاجة التداوى.

أما مجرد الرغبة في تطويل القامة فليس مسوغاً كافياً لانتهاك هذه الحرمة[٢].

وقد جاء الشرع بالنهى عن ذلك صراحة، من ذلك ما صح عن النبــى _ صلى الله عليه وسلم_ فيما روته عنه أم المؤمنين عائشة _رضي الله عنها _ أنه قال: " كسر عظم الميت ككسره حياً"[٣].

هذا الحديث يدل على أن حرمة كسر عظم الحى حكم قطعى متقرر، ولذا شبه كسر عظم الميت به.

٢-إن قصر القامة يعد شيئاً معتاداً في أوساط الناس، والجراحة لتغيير خلقه معهودة تغيير لخلق الله الذي جاءت النصوص بتحريمه[١].

---

[١] الجراحة التجميلية عرض طبى ودراسة فقهية مؤصلة د/ صالح محمد الفوزان ص٣٢٢.

[٢] الجراح التجميلى د/ فهد بن عبدالله ص٥٠.

[٣] أخرجه البزار في مسنده، باب مسند عائشة أم المؤمنين_ رضى الله عنها_ ١٨/ ٢٥٠، ح رقم ٢٨٥، ط مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط أولى،ورواه أبو داوود في سننه بِإِسْنَادِ عَلَي شَرْطِ مُسْلِمٍ ،كتاب الجنائز،باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكــان٣/٥٤٤برقم (٣٢٠٧)

٣-ولو سلمنا بأنه خلقه غير معهودة فإنه لن يكون مظهر جسمه بعد العملية متناسقاً؛ إذ يقع التطويل في الأطراف السفلية فقط؛ بينما تكون بقية الأعضاء قصيرة بشكل لافت؛ مما يجعل الجسم يبدو في هيئة غير معتادة، فليس في هذه الجراحة تحويل للخلقة غير المعهودة إلى خلقة معهودة[٢].

٤-لهذه الجراحة مضاعفات خطيرة كالإلتهابات والآلام الشديدة لمدة طويلة، وتليف العضلات مع احتمال اختلال هذه الأعضاء والأصل في ذلك تحريم إلحاق الإنسان الضرر بنفسه[٣].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

[١] الجراح التجميلى د/ فهد بن عبدالله الحربي ص٥٠.

[٢] الجراحة التجميلية عرض طبى ودراسة فقهية مؤصلة د/ صالح محمد الفوزان ص٣٢٢.

[٣] الجراح التجميلى د/ فهد بن عبدالله الحربى ص٥١.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،أحمد الله _ جل وعلا_ على اتمام هذا البحث، وقدخلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات بيانها فيما يلي:

أولاً النتائج:

١- الهرمنة التجميلية لها ضوابط شرعية،وقد تبين ما للهرمنة من أضرار حسية ومعنوية إن لم تضبط بضوابط الشرع، وهي كالتالي:ألا يكون في الهرمنة التجميلية تغيير لخلق الله _ تعالى _،وضابط ذلك هو (إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة)،وأن يترتب على عدم إجراء الجراحة ضررحسي أو معنوي،ألا يكون فيها غش أو تدليس، ألا يقصد بها التشبه المحرم،أن يكون الطبيب عالماً متخصصاً،وأن يكون هذا الاجراء بإذن من المريض أو وليه،ألا يترتب عليها ضرر أو تشويه أشد مما يراد علاجه.

٢- استخدام الهرمونات التجميلية في مكافحة أعراض الشيخوخة لا يمكن أن يأخذ حكماً واحداً؛ وإنما لابد أن تبحث كل مسألة على حدة بالتفصيل في كل قسم لحكمه الشرعي بحسب الدليل.

٣- يجوز استخدام الهرمونات التجميلية في جراحة أو إزالة الثدي المتضخم بشكل معتاد، أو تصغيره بالنسبة للرجل،وقد يجب إزالته إذا كان مصاباً بالسرطان. ويجوز تصغيره أو تكبيره بالنسبة للمرأة؛ إذا كان في مظهره تشوه غير معتاد، أو كان في كبره ضرر بالجسم،أو إذا أجريت الجراحة لغرض علاجي ترميمي، أما ما عدا ذلك فهو باق على أصل الحرمة، كما إذا أجريت

الاجراءات التجميلية لزيادة الحسن،أو اخفاء آثار التقدم في السن،أو آثار الحمل والولادة،أو التقليد لامرأة معينة،أو تعديل القوام.

٤- يجوز تناول الهرمونات التجميلية لتعويض صفات الذكورة أو الأنوثة الناقصة.

٥- لا يجوز تناول هرمون النشاط الرياضي؛ لما فيه من الأضرار، والغش والتدليس.

٦- الأصل في استخدام هرمون النشاط الجنسي التحريم،ما لم يكن هناك حاجة تدعو إلى ذلك كالكبر أو المرض؛ فيجوز حينئذ الاستخدام بضوابط.

٧- لا يجوز استخدام الهرمونات التجميلية لتضخيم العضلات؛ لما في ذلك من الضرر المحقق.

٨- يجوز استخدام الهرمونات التجميلية لمعالجة القصر البائن، أما الجراحة فلا تجوز ؛ لما فيها من الاعتداء على حرمة بدن الإنسان بدون ضرورة شرعية.

ثانياً: التوصيات:

- على الأطباء الذين يعملون في هذا المجال التفقه في أحكام الهرمنة التجميلية،وأن يلتزموا الصدق والأمانة مع المرضى،وأن يحرصوا على عدم القيام بمثل هذه الاجراءات التي تهدف إلى ارتكاب محظورات بدون ضرورة أوحاجة شرعية.
- على الذين يراجعون المراكز التجميلية تحري الحكم الشرعي لمثل هذه الاجراءات، وأن يكونوا على علم بالحكم قبل الاقدام على مثل هذه العمليات.
- على الدارسين توجيه كتاباتهم نحو هذه البحوث، ومواكبة تطورها لإخراج دراسة تفصيلية تجمع بين الطب والفقه؛ فمثل هذه القضايا لا يكتفى فيها بالفتاوى.

- على المسؤولين في جميع الدول الإسلامية التدخل في عمل المراكز التجميلية الخاصة؛ بأن تضع لها نظاماً يجرم الهرمنة التجميلية التي تكون بدون ضرورة أو حاجة شرعية ؛بل هدفها التغيير لخلقة الله المعهودة.

المراجع والمصادر

١- أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية للأستاذ الدكتور/ عياض السلمى، بحث منشور في مجلة ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ط ١٤٢٩هـ.

٢- أنواع وضوابط العمليات التجميلية د/ أحمد بن عائض المزينى، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ط١٤٣١هـ.

٣- أحكام الجراحة الطبية د/ محمد بن محمد المختارالشنقيطى ص ١٩٢: ١٩٣،رسالة دكتوراه بقسم الفقه باجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،ط ثانية سنة ١٤١٥هـ ـ١٩٩٤م.

٤- أحكام القرآن لابن العربى، ط مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة، ط ثانية ١٣٨٧هـ ١٩٧٦م.

٥- أحكام النساء لابن الجوزي، ط المكتبة العصرية.

٦- إحياء علوم الدين للغزالى ، ط دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابى الحلبى.

٧- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد خالد منصور، ط دار النفائس عمان، ط الأولى ١٤١٩هـ.

٨- الأحكام المتعلقة بالهرمونات د/ عادل الصاوى محمد الصاوي، رسالة دكتوراه مطبوعة بدار الفكر الجامعى بالأسكندرية، ط أولى سنة ٢٠١٠م.

٩- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، ط دار الفكر دمشق، ط أولى سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٠- الأشباه والنظائر للسبكى، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى سنة ١٤١١هـ ١٩٩١م.

١١- القوانين الفقهية لابن جزى، ط دار الفكر بيروت لبنان.

١٢- المدخل الفقهى العام- الفقه الإسلامى في ثوبه الجديد، د/ مصطفى أحمد الزرقا، ط دار الفكر- بيروت-

١٣- المسؤولية الجنائية عند استعمال المنشطات الرياضية د/ خلود بنت جراح دلوم، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالرياض.

١٤- البيولوجيا الرياضية والآداء الحركي- النمو- التدريب الرياضى- الطاقة- التغذية- الهرمونات- المنشطات- د/بهاء الدين سلامة، ط دار الفكر العربى.

١٥- التقشير واستخدامات الليزر د/ محمد المنجد، بحث مقدم لندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب، المقامة بإدارة التوعية الدينية بصحة الرياض.

١٦- التمهيد لابن عبد البر، ط وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ط أولى.

١٧- الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيبانى، ط عالم الكتب، بيروت ط أولى ١٤٠٦هـ.

١٨- الجراح التجميلى د/ فهد بن عبدالله الحربى، ضمن سلسلة فقه المهن- صنعاء- جامعة الإيمان.

١٩- الجراحة التجميلية د/ جمال جمعة، ط سنة ١٤٢١هـ بدون دار نشر.

٢٠- الجراحة التجميلية ضوابطها والتكييف الفقهى لها د/ عبدالستار إبراهيم الهيتي، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ط ١٤٣١هـ.

٢١- الجراحة التجميلية عرض طبى ودراسة فقهية مفصلة د/ صالح بن محمد الفوزان، رسالة دكتوراه مطبوعة، ط التدمرية، الرياض السعودية، ط الثانية ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

٢٢- الحاوى الكبير للماوردى، ط المكتبة التجارية، بيروت، لبنان، ط سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٢٣- الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية د/ عبدالرحمن السند، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٧٥ السنة التاسعة عشرة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٢٤- الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية د/ شريفة بنت على سليمان، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "قضايا طبية معاصرة" جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ط ١٤٣١هـ

٢٥- الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية د/ مصلح عبد الحي النجار، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "قضايا طبية معاصرة"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ط ١٤٣١هـ.

٢٦- الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية د/آمال يس عبدالمعطى، بحث منشور في السجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني. قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١٤٣١هـ.

٢٧- الضوابط الشرعية للمارسات الطبية المتعلقة بالمرأة د/ وفاء غنيمى، ط دار الصميعى، الرياض، ط الأولى ١٤٣٠هـ.

٢٨- العمليات التجميلية د/ إبراهيم الشطيرى، بحث منشور بالسجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١٤٣١هـ.

٢٩- العمليات التجميلية د/ صالح بن محمد الفوزان، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، " قضايا طبية معاصرة"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ط ١سنة ١٤٣١هـ.

٣٠- الفتاوى الطبية المعاصرة أجاب عنها أ- د/ عبدالرحمن أحمد الجرعى.

٣١- الفروع لابن مفلح، ط دار الكتب العلمية بيروت، ط أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٣٢- الفواكه الدوانى للنفراوى، ط دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٣- الكافى لابن قدامة، ط دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابى الحلبى.

٣٤- المبدع لابن مفلح، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٣٥- المبدع لابن مفلح، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٣٦- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ محمد عبدالجواد حجازى - رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان بالسودان.

٣٧- المستدرك للحاكم، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

٣٨- المعجم الوسيط لأعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر دار الدعوة.

٣٩- المغنى لابن قدامة، ط دار الحديث القاهرة، ط أولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٤٠- المنشطات الجنسية في الفقه الإسلامى د/ أحمد ذياب شويدح، ورقة عمل مقدمة للندوة المنعقدة بالجامعة الإسلامية بغزة وموضوعها المنشطات الجنسية بين الطب والفقه.

٤١- المنشطات الرياضية وآثارها المدمرة على الرياضين د/ عباس حمزة الطويل، ط دار أمجد للنشر والتوزيع، ط الأولى.

٤٢- المنشطات والقانون الجنائى د/ إبراهيم عيد نايل، ط دار النهضة القاهرة.

٤٣- الموطأ للإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، ط مصطفى البابى الحلبى.

٤٤- الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء د/ محمد على البار، ط دار العلم، دمشق،ط سنة ١٤١٤ه.

٤٥- القوانين الفقهية لابن جزى، ط دار الفكر بيروت لبنان.

٤٦- المدخل الفقهى العام- الفقه الإسلامى في ثوبه الجديد، د/ مصطفى أحمد الزرقا، ط دار الفكر- بيروت-.

٤٧- المسؤولية الجنائية عند استعمال المنشطات الرياضية د/ خلود بنت جراح دلوم، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالرياض.

٤٨- المسؤولية الجنائية عند استعمال المنشطات الرياضية د/ خلود بنت جراح دلوم، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالرياض.

٤٩- النوازل في الأشربة د/ زين العابدين الإدريسى، رسالة ماجستير، قدمت لكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥٠- بدائع الصنائع للكاساني، ط دار الفكر، بيروت، لبنان، ط أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٥١- تفسير القرآن العظيم لابن كثير،ط دار الفكر بيروت.

٥٢- تقريب المعاني للشرنوبي، ط مصطفى البابى الحلبى.

٥٣- جامع البيان عن تأويل أى القرآن للطبرى، ط مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة- ط ثالثة ١٣٨٨هـ.

٥٤- حاشية ابن عابدين، ط دار الفكر، بيروت، ط الثانية سنة ١٤٣٨هـ.

٥٥- حاشية العدوى على الكفاية، ط مصطفى البابى الحلبى ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م

٥٦- حكم جراحة التجميل د/ على يوسف المحمدى، ط دار البشائر الإسلامية،بيروت- لبنان- ط سنة ٢٠٠٨م.

٥٧- حكم جراحة التجميل د/ محمد عثمان شبير، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

٥٨- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر، ط دار عالم الكتب، دار الجيل- بيروت، ط سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٥٩- زاد المعاد في هدى خير العباد لمحمد بن أبى بكر بن القيم، ط مؤسسة الرسالة- بيروت.

٦٠- سنن ابن ماجه،ط دار السلام الرياض، ط ثانية ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٦١- سنن أبي داوود، ط دار السلام- الرياض، ط ثانية ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠م.

٦٢- سنن الترمذي، ط دار السلام- الرياض- ط ثانية ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م.

٦٣- شرح الزرقانى على مختصر خليل، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٦٤- صحيح البخاري، ط دار السلام- الرياض ط الثانية ١٤٢١ هـ.

٦٥- صحيح مسلم، ط دار السلام ـ الرياض- ط الثانية ١٤٢١هـ.

٦٦- عملية تجميل الثدى د/ حنان محمد سعود عجلة، بحث منشور في السجل العمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١٤٣١هـ.

٦٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ط دار المعرفة- بيروت- ط سنة ١٣٧٩هـ.

٦٨- فتح العلى المالك للشيخ عليش، ط مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ ١٩٥٨م.

٦٩- فسيولوجى الحيوان د/ حسن خليل محمد، ط دار الكتاب الجامعى.

٧٠- قصر القامة عند الأطفال بعد السنة الأولى من العمر د/ علاء الأزكى، بحث علمى " ماجستير" في قسم طب الأطفال، جامعة دمشق.

٧١- مسند البزار، ط مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط أولى.

٧٢- معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبدالحميد، ط عالم الكتب، ط أولى سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٧٣- معجم لغة الفقهاء د/ محمد رواس قلعة جى و د/ حامد صادق قنيبى، ط دار النفائيس، بيروت، ط الثانية سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٧٤- مغنى المحتاج للشربينى، ط مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ ١٩٥٨.

٧٥- مقال بعنوان" ما هو هرمون الأستروجين" على موقع " موضوع كوم على الأنترنت.

٧٦- مقال تاريخ زرع الأعضاء في الإنسان د/ إبراهيم الدر (مجلة تاريخ العرب والعالم العدد ٤٢، جمادى الثانى ١٤٠٣هـ.

٧٧- مقال جراحة التجميل بين فرحة المريض وثراء الطبيب د/ محمد مصطفى مروان، المجلة العربية العدد ٢٨٥- ١٤١٢هـ ٢٠٠١م.

٧٨- مقال للأستاذة أمل علام، منشور بجريدة اليوم السابع بمصر بتاريخ ١٣/ ١/ ٢٠١١م ليوم الخميس.

٧٩- مقال للأستاذة نهى طارق، منشور بجريدة اليوم السابع بمصر بتاريخ ١٧/ ١/ ٢٠١٧م ليوم الثلاثاء.

٨٠- مقال للدكتور صالح بن صالح، منشور بجريدة الرياض بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٠ م العدد ١٥٢٦٥.

٨١- مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس، ط مصطفى الحلبى.

٨٢- من الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية د/ إبراهيم محمد قاسم، بحث منشور في السجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى" قضايا طبية معاصرة"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١ ١٤٣١هـ.

٨٣- مواهب الجليل للحطاب، ط دار الفكر، ط ثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م..

٨٤- نيل الأوطار للشوكاني، ط دار الجبل، بيروت،ط سنة ١٩٧٣م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة:	
أهمية الموضوع.	
أسباب اختياره.	
منهج الدراسة.	
أهدافه.	
الدراسات السابقة.	
خطة البحث.	
المبحث التمهيدى: تعريف الهرمونات التجميلية ونشأتها.	
المطلب الأول: تعريف الهرمونات التجميلية.	
المطلب الثانى: نشأة الهرمنة التجميلية.	
المبحث الأول: دوافع الهرمنة التجميلية،ومفاسدها،وضوابطها:	
المطلب الأول: دوافع الهرمنة التجميلية ومفاسدها.	
المطلب الثانى: ضوابط استخدام الهرمونات التجميلية.	
المبحث الثانى: استخدام الهرمونات التجميلية لمكافحة أعراض	

الشيخوخة:	
المطلب الأول: مفهوم مكافحة الشيخوخة وصورها.	
المطلب الثانى: الحكم الشرعى لاستخدام الهرمونات التجميلية في مكافحة أعراض الشيخوخة.	
المبحث الثالث: استخدام الهرمونات التجميلية لتجميل الثدى:	
المطلب الأول: تجميل ثدى الرجل وحكمه.	
المطلب الثانى: تجميل ثدى المرأة وحكمه وفيه ثلاثة فروع:	
الفرع الأول: تكبير ثدى المرأة.	
الفرع الثانى: تصغير ثدى المرأة.	
الفرع الثالث: إعاة بناء مكان الثدى بعد استئصاله.	
المبحث الرابع: استخدام الهرمونات لإبراز صفات الذكورة والأنوثة الناقصة،:	
المطلب الأول: وظيفة الهرمونات الذكورية.	
المطلب الثانى: وظيفة الهرمونات الأنثوية.	
المطلب الثالث: حكم استخدام الهرمونات التجميلية لتعويض صفات الذكورة والأنوثة الناقصة.	
المبحث الخامس: استخدام الهرمونات التجميلية في زيادة النشاط الجسدى:	

المطلب الأول: استخدام هرمونات النشاط الرياضى وحكمه.	
المطلب الثانى: استخدام هرمون النشاط الجنسى وحكمه.	
المبحث السادس: استخدام الهرمونات التجميلية في تضخيم العضلات.	
المطلب الأول: أضرار هرمونات تضخيم العضلات.	
المطلب الثانى: حكم استخدام الهرمونات لتضخيم العضلات.	
المبحث السابع:استخدام الهرمونات التجميلية في تطويل القامة.	
المطلب الأول:أسباب قصر القامة من الناحية العلمية.	
المطلب الثاني: حكم استخدام الهرمونات التجميلية في تطويل القامة.	
الخاتمة.	
التوصيات.	
المرجع.	

Abstract in foreign language

In this research we identify the types of cosmetic hormones and their uses, and knowledge of its jurisprudence in Islamic jurisprudence, and the research came in the introduction and the preface and seven topics and conclusion, addressed in the introduction: the importance of the subject, and the reasons for selection, and objectives, previous studies, and research methodology, the preface addressed: The ruling on the use of cosmetic hormones to combat the symptoms of aging, the rule of its use to beautify the breast, and highlight the qualities of masculinity and femininity missing, and the rule of use in increasing physical activity, and pump Muscle contraction and elongation, and finally the conclusion in which the most important findings, and recommendations.

.